

Distr.
GENERAL

A/38/282
E/1983/84
23 June 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الثانية لسنة ١٩٨٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت**
السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في
الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية
المحتلة الأخرى

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٢ من القائمة الأولية*
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في
الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية
المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام

١- رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، بموجب قرارها ٣٧/١٣٥ ، اعداد التقريرين المطلوبين في قرار الجمعية العامة ٣٦/١٧٣ ، وتقديمهما الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفي القرار الأخير رجت الجمعية العامة من الأمين العام اعداد تقرير شامل عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ، وتقديم مقترحات متعلقة بالمتابعة والتنفيذ ، كما رجت من الأمين العام اعداد تقرير عن الآثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم المتحدة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وعن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، وعن التزامات اسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأراضي .

٢- ويرد تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة ، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الأمم

المتحدة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الوثيقة A/38/265-E/1983/85 المؤرخة في
٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

٣- وقد أعد التقرير الشامل ، الذي طلبته الجمعية العامة ، خبراء استشاريون تحت إشراف
شعبة الموارد الطبيعية والطاقة ، بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية . وأعيد استنساخ التقرير
في مرفق هذا التقرير .

المرفق

تقرير شامل عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

أولا - مقدمة

١- ظلت مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى موضع اهتمام الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والعشرين عندما اتخذت القرار ٣٠٠٥ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ .

٢- وقد طرقت هذه المسألة ببعض التفصيل في تقريرين قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (A/32/204) ودورتها السادسة والثلاثين (A/36/648) . ويسمى هذا التقرير إلى تغطية نطاق أوسع من هذه المسألة المعقدة في ضوء قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٦ و ١٣٥/٣٧ وذلك بالتركيز على سياسات معينة للاحتلال الاسرائيلي - قوانين ، أنظمة ، أوامر عسكرية ، ممارسات إدارية - ذات صلة خاصة بالسيادة الدائمة على الموارد الوطنية للشعب المعني . وقد تمت أيضا تغطية بعض جوانب مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي المحتلة في تقارير الأمين العام المتعلقة بأحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة (A/37/238 ؛ A/38/278-E/1983/77) ، وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، وتقارير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، والتقارير الأخيرة لمنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) وغيرها من وثائق الأمم المتحدة . وتجنباً للازدواجية ، وتمشيا مع توجيه الجمعية العامة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، فإن هذا التقرير لن يتناول المعلومات التي غطتها التقارير المذكورة أعلاه إلا بإيجاز ، وسيورد اشارات مناسبة إلى الوثائق المعنية .

٣- ويستند التقرير إلى المعلومات والبيانات الواردة في تقارير مختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية ؛ وإلى المعلومات المقدمة من الحكومات ومنظمة التحرير الفلسطينية ؛ والمعلومات المقدمة والمتاحة في منشورات المنظمات البحثية المتخصصة ؛ والمواد المنشورة في الكتب ، والمنشورات الدورية بأنواعها ، والصحف وغيرها من المنشورات التي تتناول الحالة في الشرق الأوسط وفي الأراضي المحتلة . ومن الواضح ان تعاون جميع الأطراف المعنية ضروري لتقدير التقييم الموضوعي والمتوازن اللازم . ويتطلب هذا الاستقصاء ، كعنصر أساسي ، اجراء تحقيق على الطبيعة في الأراضي المحتلة نفسها واحراء مناقشات مع ممثلي الحكومة الاسرائيلية . ونظراً لأن الجهود المبذولة لدخول الأراضي المحتلة لم تكفل بالنجاح (١) ، فلا مناص من أن يكون طابع

مادة المعلومات المقدمة ونطاقها محدودا . إلا أن جميع الجهود قد بذلت أيضا لاستخدام المصادر الإسرائيلية (٢) ، والحصول على معلومات مباشرة من الأراضي المحتلة عن طريق بعثات تقصي الحقائق التي أوفدتها إلى الأراضي المحتلة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونرو) ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، واليونسكو ، وعن طريق زيارات خبراء الأمم المتحدة للبلدان المجاورة ، والتعاون والتشاور مع الائتلاف ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، واليونسكو والاونرو وغيرها من المنظمات .

٤- وجدير بالملاحظة ، في هذا الصدد ، أن قيام الكنيسيت الإسرائيلي في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بمد القانون الإسرائيلي ليشمل مرتفعات الجولان جعل من المتعذر جدا الحصول على المعلومات ذات الصلة بشأن الأحوال في مرتفعات الجولان . ولذلك فإن البيانات المنشورة لا تتوفر بسهولة . وتنطبق نفس الصعوبة على القدس الشرقية .

ثانيا - السيادة الوطنية والمؤسسات السياسية

٥- لقد قبل حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي بالرغم من أن مضمونه وعلاقته ، على وجه الدقة بمبادئ القانون الدولي الأخرى لم يطورا ويحددوا بعد على نحو كامل (انظر A/38/265-E/1983/85) . وتفسر السيادة على الموارد الوطنية عموما بأنها حق شعب ما في تقرير طريقة استخدام وحفظ وصون موارده الطبيعية والبشرية ، والاقتصادية ، والثقافية والسياسية . وعادة تتم هذه الاختيارات عن طريق المؤسسات السياسية . أما في الأراضي المحتلة التي تتألف من الضفة الغربية ، بما فيها القدس الشرقية ، وقطاع غزة ومرتفعات الجولان ، فقد تأثر إنشاء مؤسسات عربية أصيلة بمجموعة متنوعة من التدابير الإسرائيلية . ويحمل كثير من هذه التدابير طابع القوانين التشريعية ذات الآثار البعيدة المدى والدائمة . وتعلن إسرائيل أنها تراعي طوعية معظم أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة بالرغم من أنها لا تقبل بأن الأراضي المحتلة تقع في نطاق تطبيق الاتفاقية (٣) .

٦- وأهم هذه الإجراءات ما قام به الكنيسيت من توسيع نطاق القانون الإسرائيلي وإدارة الإسرائيلية والسلطة القضائية الإسرائيلية ليشمل القدس الشرقية ومرتفعات الجولان . وأعلن المستشار القانوني السابق للحكومة العسكرية في الضفة الغربية أن هذا المد هو بمثابة ضم (٤) .

٧- وفي الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) وغزة ، مازال القانون الأردني يطبق من الناحية النظرية . وقد سلكت سلطات الاحتلال طريقا مختلفا بإصدار ما يزيد على ١٠٠٠ أمر عسكري منذ عام ١٩٦٧ . وبالرغم من أنه يطلق على هذه القوانين اسم "التشريعات الأمنية" ، فمعظمها يتناول مسائل مدنية ، واقتصادية وإدارية وقضائية (٥) . وفي معظم الحالات ، سعت الحكومة العسكرية باستمرار إلى تجنب إصدار تشريعات جديدة دون الإشارة إلى القانون الأردني القائم .

فهي تفضل ان تجد قانونا اردنيا يمكن تعديله بدلا من ان تصدر قانونا جديدا تماما (٦) ، بيد أن ذلك لا يمنع الحكومة العسكرية من أن تستحدث بهذه الطريقة ، قواعد جديدة تحتذى النموذج الاسرائيلي ، مثل ادخال نظام ضريبة القيمة المضافة بتعديل قانون اردني متعلق بفرض الضرائب على المنتجات المحلية (القانون رقم ١٦/١٩٦٣) وذلك عن طريق الأمر العسكري رقم ٦٥٨ ، وتصدر الحكومة العسكرية ، على نحو انتقائي ، أوامر مماثلة للقوانين الاسرائيلية ، دون الإشارة إلى القانون الاردني .

٨- وأخيرا ، يجرى ادخال القوانين الاسرائيلية الى الضفة الغربية على أساس شخصي ، أي انها لا تتناول سوى السكان الاسرائيليين في الاقليم . ويتم هذا إما باصدار أوامر عسكرية تنطبق فقط على المستوطنين الاسرائيليين أو على المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية ، أو بقيام الكنيسيت بتوسيع نطاق القوانين الاقليمية لدولة اسرائيل بحيث تشمل السكان الاسرائيليين المقيمين خارج حدود اسرائيل (٧) . واستخدام هذه الامكانيات الثلاث يبدو أن الحكومة العسكرية تميل الى اقامة نظام تشريعي واداري وقضائي مزدوج في الضفة الغربية ، أي نظام للسكان العرب ، ونظام للسكان الاسرائيليين في الضفة الغربية وقطاع غزة (٧) .

٩- وبالنسبة للسكان الاسرائيليين الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة ، أنشأ أمرا الحكومة العسكرية رقم ٧٨٣ المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٩ ورقم ٩٨٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨١ المجالس البلدية التي لديها سلطات ومسؤوليات تطابق تقريبا سلطات المجالس والبلديات المحلية في اسرائيل . وبينما تقررا انتخاب المجالس الاقليمية في المستوطنات اليهودية غير الحضرية ، تقررا انتخاب المجالس المحلية في المستوطنات الحضرية .

١٠- وأعطيت المجالس البلدية سلطات فعلية واسعة النطاق ، ولا سيما في شؤون الحدود والتخطيط .

١١- ويتوقف على تقرير الحدود القضائية للمجالس تحديد الاطار الاقليمي الذي ستعمل فيه هذه السلطة . ولن تعمل ضمن هذه الحدود إلا السلطات الاسرائيلية ، وستكون هذه المناطق تحت المراقبة الاسرائيلية الفعلية (٤) . وهكذا ، فان المجالس البلدية تسمى "الجزر الاسرائيلية" في الضفة الغربية . ووفقا لما قاله خبير اسرائيلي ، فان هذه المجالس قنوات تستطيع سلطات الحكومة الاسرائيلية أن تعمل من خلالها في الضفة الغربية . ومن أجل زيادة المتاخمة الاقليمية للمناطق اليهودية المأهولة في الضفة الغربية ، لم تدرج ضمن حدود معظم المستوطنات المنطقية المستخدمة حاليا فقط بل كذلك أي منطقة يعتزم استخدامها في المستقبل .

١٢- ان حالة من المتاخمة الاقليمية موجودة أصلا فيما يتعلق بالمجالس الاقليمية في وادي الأردن ومنطقة البحر الميت حيث ادرجت أيضا في حدود ولاية المجالس الطرق التي تصل المستوطنات بعضها ببعض . وفي هذه المناطق ، يكاد لا يوجد أي سكان عرب ، كما صودرت ملكية معظم الأراضي أو أعلن أنها أراض تابعة للدولة (٤) .

١٣- وعلى ذلك فان منح سلطات اعطاء ترخيص بالتخطيط والبناء ، كما هو الحال في اسرائيل نفسها ، إلى المجالس الاسرائيلية في الضفة الغربية ذو أهمية أساسية ، فهذه السلطات هي

"شريان الحياة للمستوطنات الاسرائيلية" (٨) . ووفقا لهذه السياسات ، فان المجالس الاسرائيلية الاقليمية والمحلية في الضفة الغربية تعين بوصفها "لجانا تخطيطية خاصة" . وفي اطار "لجان تخطيط القطاعات" ، يتعاون أعضاؤها مع الموظفين الحكوميين الاسرائيليين في اعداد تخطيط المستوطنات . ووفقا للمصادر الاسرائيلية (٩) فان المعايير الرئيسية لعملية التخطيط هذه هي كالتالي :

(أ) ينبغي لكل مستوطنة أن تكون مستقلة اقتصاديا واجتماعيا ومكتفية بذاتها ولكن مترابطة مع المستوطنات اليهودية المجاورة الأخرى ، مثلا في شؤون الدفاع والخدمات .
(ب) يتأثر اختيار الموقع بالأسباب الأمنية ، أي ينبغي للموقع أن يشرف على مناطق كبيرة ، فضلا عن أن يكون متاخما للطرق الرئيسية . وينبغي لهذه الطرق أن تدور حول المناطق المأهولة بالسكان العرب .

(ج) من المعتبر أن يقيم معظم السكان الاسرائيليين في الضفة الغربية في المراكز الحضرية . ولا تتطلب هذه المراكز أراض صالحة للزراعة كما هو الحال بالنسبة للمستوطنات الزراعية ، ولكن حتى الأراضي غير الملائمة يمكن اعدادها لمشاريع البناء الكبيرة . وهكذا ، تبدو المراكز الحضرية ملائمة بصفة خاصة لسكان الزيادة المخططة للسكان اليهود في الضفة الغربية التي تزداد أنها تتراوح بين ١٢٠٠٠ و ١٥٠٠٠ نسمة في السنة .

(د) ستحدد المستوطنات المخطط اقامتها من التوسع المادي للقرى العربية المتاخمة .

(هـ) هناك اتجاه نحو تجاهل التفاعل الممكن بين المستوطنات الاسرائيلية المعتبرة انشاؤها والسكان العرب الحاليين أو عدم الاهتمام بذلك التفاعل . وبدلا من ذلك يبدو أن الأفضلية تعطى الى نظام يقوم على الفصل المكاني الكامل بين المناطق الاسرائيلية والعربية . وهكذا ، فقد ذكر أن هناك نظامين منفصلين كليا أو جزئيا ، من الهياكل الأساسية ، نظام للاسرائيليين ونظام آخر للسكان العرب ، يوجدان في قطاعات الاتصالات ، والبريد ، والمياه ، والطرق ، والكهرباء ، والصناعة ، والتسويق الزراعي ، ونقل تلاميذ المدارس ، وتراخيص السيارات .

١٤ - وتفيد المجالس البلدية الاسرائيلية في الضفة الغربية من الدعم الحكومي الكبير . فمخصصاتها من الميزانية مدروجة في الميزانية العامة للوزارات الاسرائيلية . وفي بعض المستوطنات ، تردد أن أكثر من ثلثي أرباب الأسر المعيشية يتلقون مرتباتهم من مصادر حكومية .

١٥ - وتقدر المصادر الاسرائيلية المعتمد عليها (٩) ميزانية التنمية والميزانية العادية للتيين خصصتهما الحكومة الاسرائيلية للمستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية بمقدار ٥ بلايين شاقل اسرائيلي (١٦٠ مليون دولار) في السنة .

١٦ - وختاماً ، يبدو أن المستوطنات الاسرائيلية ومجالسها منفصلة رسميا عن النظام البلدي والتخطيطي العربي المحلي . ورغم انه لم يحدد في أي مكان أن المستوطنات خاضعة للولاية القضائية للقانون الاردني القائم ، فان خبيرا اسرائيليا معنيا يصف المستوطنات بأنها ، من

الناحية العرقية ، مستوطنات حيّة في اسرائيل (١٠) . وبما أن المجالس اليهودية في الضفة الغربية قد اعطيت الحق في تشكيل " مجلس [مشترك] للمستوطنات اليهودية في يهودا والسامرة " فقد أفادت التقارير بأنها تشكل " دولة داخل دولة " وتتمتع بـ " مركز شبه حكومي " (١١) .

١٧- وهذه الصورة تتناقض مع انحسار سلطات المجالس العربية البلدية والمحلية . فالدعم المالي المقدم لها عن طريق الميزانية المدنية للحكومة العسكرية أخذ في الانخفاض ؛ وبعض الضرائب والأموال المحلية تحبس عنها ؛ كما يقيد تدفق الأموال وتحويلها الى الأراضي المحتلة طبقا للقاعدة رقم ٩٧٣ . ولا بد من الحصول على تراخيص سبقة اذا أريد ادخال أى كمية من المال تتجاوز ٣٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة مع الكشف التام عن مصادرها وأوجه استخدامها . وهكذا ، فإن المعونة المالية المقدمة من الدول العربية الى الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح المجالس الفلسطينية البلدية والمحلية في الضفة الغربية تواجه معوقات شديدة .

١٨- وقد منعت سلطات الاحتلال محاولات رؤساء بلدية الضفة الغربية وقطاع غزة للاتحاد قانونا في " لجنة للإرشاد القومي " . وتردد أن التدابير الادارية والقضائية الفردية ضد رؤساء البلدية وغيرهم من زعماء الضفة الغربية تهدف الى الاثنا عن بناء مؤسسات فلسطينية حقيقية . وبينما يستطيع الاسرائيليون المقيمون في الضفة الغربية أن يشتركوا في العملية السياسية في اسرائيل ، ليست هناك مؤسسات سياسية فوق مستوى البلدية للسكان العرب في الضفة الغربية وقطاع غزة . فليس من المسموح للأحزاب السياسية الفلسطينية ولا للجبهة الوطنية الفلسطينية أن تعمل قانونيا . فقد تمت محاولة لثني ممثلي الضفة الغربية وقطاع غزة أو منعهم قانونا عن حضور المؤتمر الوطني الفلسطيني في الجزائر في شباط/فبراير ١٩٨٣ . لقد جرت الانتخابات البلدية الأخيرة في عام ١٩٧٦ . ويمكن أن يلاحظ أن سلطات الاحتلال قد وسعت حق الانتخاب ليشمل النساء بالنسبة لهذه الانتخابات . وينتظر الفلسطينيون الى انشاء ادارة مدنية بموجب الأمر العسكري رقم ٩٤٧ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ على أنه لا يغير صلاحيات سلطة الاحتلال تغييرا جوهريا .

١٩- وأفادت التقارير أن الادارات المدنية لعبت في عام ١٩٨٢ دورا مهما في ممارسات مثل عزل المسؤولين المنتخبين أو المعينين ، وابعاد أعضاء هيئة التدريس الجامعي ، وفرغ اقامة جبرية في المنزل أو المدينة ، وغير ذلك من ألوان العقاب الجماعي ، وحظر الصحف ، وفرض قيود واسعة النطاق على الكلام أو التجمع (١٢) . وبذلك الادارات المدنية أيضا جهودا رئيسية لنقل الرعاية والسلطة من الزعماء الوطنيين الفلسطينيين المنتخبين والقائمين . وشجعت الادارة المدنية للضفة الغربية تشجيعا نشطا ، كجزء رئيسي من هذه الجهود ، على نشر المنظمات شبه السياسية ذات القاعدة الريفية المعروفة باسم " روابط القرى " . وزودت سلطات الاحتلال هذه المنظمات بالأسلحة والمساعدة المالية . وزعم السكان المحليون أن روابط القرى ضالعة في الكسب غير المشروع والعنف ضد سكان آخرين في الضفة الغربية .

٢٠- وينظر المحامون العرب الى ما ينتظر من نقل السلطات القانونية الى هذه الروابط بوصفه خطوة اضافية لضعاف المؤسسات الفلسطينية المنتخبة على نحو متزايد حتى على المستوى المتواضع نسبيا ، مستوى المجالس المحلية والبلدية .

٢١ - ومع ذلك ، ينظر المحامون الفلسطينيون الى الأمر العسكري رقم ٩٤٧ على أنه " يشبهه اعلانا من جانب واحد بتغيير دستوري " (١٣) ، حيث يرون أن أثره يمكن أن يتمثل في رفع مركز بعض الأوامر العسكرية الى مركز القانون الصرف (١٤) . وهكذا ، فإن الأوامر العسكرية لم يعد من الممكن أن ينظر اليها على أنها تشريعات ثانوية ، خاضعة لمراجعة محكمة العدل العليا فـ في اسرائيل ، بل قد تعتبر تشريعات أساسية ، ومن ثم ليست قابلة للطعن فعلا أمام المحكمة العليا الاسرائيلية الا في ظروف محدودة جدا (١٥) . وبالإضافة الى ذلك ، فإن التغيير سيضع الأوامر العسكرية خارج سلطة الفلسطينيين في التغيير أو التعديل ، بما أن الحكومة الاسرائيلية تعتبر أن " سلطة الحكم الذاتي " الفلسطينية المقترحة ، التي ووفق عليها في " اطار كامب ديفيد " في ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، ستقتصر على المهام التي يقوم بها " المجلس الاداري " بدون سلطات تشريعية أساسية وبدون البعد الاقليمي الذي تتمتع به الحكومة (١٦) .

٢٢ - وفي التحليل الأخير ، يبدو أن تفاعل القوانين المختلفة التي أدخلتها اسرائيل فـ في الأراضي المحتلة يمكن أن تشير الى هيكل للعلاقات المقبلة بين السكان اليهود والعرب في المنطقة يقوم على ازدواجية أساسية :

(أ) سيكون لكل من القطاعين من السكان مركز منفصل ولكنه غير متساو في الواقع ؛

(ب) سيعطى للسكان العرب استقلال ذاتي مضمون ولكن محدود ، ولن يكون ذلك الا على أساس شخصي لا اقليمي ؛ بينما سيستفيد القطاع الاسرائيلي من السكان ، الذي يمارس الرقابة النهائية الحاسمة على معظم الاقليم وسكانه ، من وضع سيطر فعلا .

٢٣ - ومن الواضح أن التفريق بين البعدين الشخصي والاقليمي للحكومة يبرز سمة رئيسية لنظام الأقلية التقليدي في الشرق الأوسط المسلم حسيما تبدى ، مثلا في نظام الملة العثمانية . على أن المفهوم الجديد يبدو وكأنه يشكل اتجاها عكسيا أساسيا لنظام الأقلية التقليدي بما أن المركز الثانوي سيقتصر الان على القطاع العربي من السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين . فنظرا لكون القطاع العربي من السكان مسلما بصورة غالبية وان لم تكن حصرية ، فإن المفهوم الجديد يتحدى تحديا كبيرا المفاهيم الأساسية المتأصلة للنظام السياسي في الاسلام العربي ، مسلطا بذلك الأضواء على بعد جوهري للصراع العربي - الاسرائيلي .

ثالثا - الحماية القضائية

٢٤ - أجرى عدد من التغييرات الهامة في الاجراءات القانونية في الأراضي المحتلة ، من بينها إلغاء عقوبة الاعدام (١٧) . ويبدو أن العديد من ملامح النظام القضائي والاجراءات القانونية في الأراضي المحتلة تشير الى أن القطاع الاسرائيلي من السكان يتمتع بمركز ينطوي على امتيازات فعلية وأن مركز القطاع العربي من السكان أقل امتيازاً .

٢٥ - ويبدو أن التغييرات الرئيسية تتمثل في تزايد دور المحكمة العليا الاسرائيلية باعتبارها السلطة القضائية العليا في الأمور التي تنطوي على قرارات سلطات الاحتلال . ويجري دعم هذا الدور عن طريق إلغاء الولاية القضائية لمحكمة النقض الاردنية وإلغاء الاجراءات التي تتخذها سلطات الاحتلال من المراجعة من قبل الهيئات القضائية المحلية . والنظر الى أن السلطات العسكرية الاسرائيلية لم تتول فقط وظائف حكومية تتصل مباشرة بالأمن والنظام العام فحسب ، بل وتتولى أيضاً وظائف تشمل ، في جملة أمور ، وظائف مسجل الأراضي ، ومسجل الشركات ، ومسجل العلامات التجارية ، هراءات الاختراع ، وسلطة منح التراخيص فيما يتعلق بمعاملات الأراضي وتوثيق التوقعات فان دور المحاكم المحلية يتضائل بصورة متزايدة اذ اقرون بدور السلطات والهيئات شبه القضائية والقضائية الاسرائيلية .

٢٦ - ولئن كانت الأفعال الاجرامية التي يرتكبها المدنيون الاسرائيليون في الضفة الغربية وقطاع غزة تخضع من الناحية النظرية للولاية القضائية المشتركة للمحاكم الفلسطينية المحلية والمحاكم العسكرية الاسرائيلية ، فان الحكم العسكري رقم ٨٤١ بشأن اقفال المرافق الجنائية يميّن المستشار القانوني للحكومة العسكرية من تحديد مكان محاكمة مرتكبي الجريمة . وفيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الاسرائيليون في المنطقة ، كان هناك " ميل لمحاكمتهم في محاكم عسكرية " (١٨) . ويذكر المصدر الاسرائيلي ان المحاكم الجنائية المحلية ، نتيجة لذلك ، لا تكون لها الولاية القضائية الا في حال وجود قانون أردني " سليم " ، بينما تقوم المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين بجرائم تستند الى أوامر عسكرية . ومع النزوع الى تعديل القانوني الأردني بفرض قواعد اسرائيلية وأنظمة عسكرية محددة ، يظل هناك دور مستمر الانحسار للمحاكم الجنائية المحلية العربية ، التي تعنى بصورة أساسية بالقضايا التي لا تشمل مواطنين اسرائيليين وحيث لا تكون السلطات العسكرية قد قامت بعد بتعديل القانون الاردني أو استبداله .

٢٧ - والنظر الى أن السلطات الاسرائيلية قد تولت وظائف التعيين والاشراف والطراد التي تمارسها مختلف الأجهزة الحكومية على القضاة بموجب القانون الاردني ، والنظر الى انها قد أضفت الطابع المركزي على هذه الوظائف لتركز في أيدي سلطات الاحتلال ، فانه يبدو ان استقلال الجهاز القضائي قد أضعف بدرجة كبيرة . ولا تزال المحاكم المدنية العربية تحتفظ بولاية قضائية ، فيما عدا الدعاوى التي تشمل العسكريين ، فيما يتعلق بالمسائل المدنية . ومن الناحية النظرية ، تشمل هذه الولاية القضائية القضايا التي تشمل المقيمين الاسرائيليين أو الهيئات الحكومية الاسرائيلية التي تتصرف بصفة تجارية . أما من الناحية العملية ، والنظر الى الوضع فيما يتعلق بالقدرة على المساومة ، فان معظم الاتفاقات تنس ، كما يسلم كلا الجانبين ، على ولاية المحاكم الاسرائيلية عن طريق أحكام اختيار

٢٨ - وبدلاً من المحاكم المحلية ، أنشأت السلطات العسكرية مجالس استئناف لسماع الشكاوى المقدمة ضد قرارات السلطات العسكرية . وهذه المجالس مخولة بالبت في معظم الأمور التي تتعلق ، فيما يتعلق ، بالأراضي ، والجمارك ، وضريبة الدخل ، والموارد الطبيعية ، والمعاشات التقاعدية ، وحقوق المودعين في المصارف المحلية (الأمر العسكري رقم ١٧٢) . وتقتصر عضوية هذه المجالس على ضباط عسكريين إسرائيليين يفقدون أحياناً إلى المؤهلات القانونية . ويدعي المحامون الفلسطينيون أن هناك عدداً من العقبات العملية التي تجعل من الصعب الحصول على إجراءات قضائية منصفة في هذه المجالس ، وأن القرارات كثيراً ما تستند إلى اعتبارات سياسية ، وأن النتائج قلما تكون موافقة . وقد ردت المصادر الإسرائيلية على هذه المزاعم بأن أشارت إلى أنه من بين ٣٤ دعوى استئناف قدمت بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، كلت ه دعوى بالنجاح (١٩) .

٢٩ - وأحد العوامل الهامة لحكم القانون يتمثل في المدى الذي يمكن فيه للسكان المتأثرين أن يحصلوا على معلومات عن القوانين والأنظمة المطبقة . ذلك لأن من شأن توفير المعلومات في هذا الميدان على نطاق واسع أن يقيّد السلطة التقديرية للسلطات وأن يوفر حافزاً للالتزام بالقانون . كما أن من شأنه أن يمكن السكان المحليين المتأثرين بالممارسات الإدارية للسلطات وأعمال المستوطنين الإسرائيليين من تقديم دعوى استئناف ضد الإجراءات التقديرية مما يساهم في إرساء حكم القانون على نحو أكثر فعالية .

٣٠ - ويدعي أن المصادر الإسرائيلية والفلسطينية التي تم الرجوع إليها تتفق على أن القرارات التي تصدر عن مجالس الاستئناف العسكرية لا تتوفر للجمهور ولا تتضمن تعليلاً قضائياً شاملاً . وفيما يتعلق بنشر الأوامر العسكرية ، تشير المصادر الإسرائيلية (١٩) إلى المجموعة الرسمية للإعلانات والأوامر ، بينما تدعي المصادر الفلسطينية (٢٠) أن هذه النصوص لا تتوفر على نطاق واسع وأن السلطات الإسرائيلية لم تظهر ، في الواقع العملي ، اهتماماً يذكر بتوزيعها .

٣١ - وعلاوة على ذلك ، فإن القواعد والعقبات الإجرائية تصاغ بطريقة تجعل من الصعب خدمة الشكاوى وتنفيذ أحكام المحاكم المحلية العربية . إلا أن هذا الوضع يتغير عندما يراد لإعمال أحكام المحاكم الإسرائيلية ، الأمر الذي يقلل دور المحاكم المحلية العربية لصالح تولي المحاكم الإسرائيلية الولاية القضائية على شؤون الضفة الغربية . كما تم تعديل القانون الأردني بشأن تنفيذ أحكام المحاكم من أجل تخفيف الرقابة المحلية على التنفيذ . ويذكر أن المقيمين العرب في الضفة الغربية يواجهون عقبات قوية في جهودهم الرامية إلى أن يعرضوا على ساحة القضاء قضايا تشمل السلطات الإسرائيلية أو المقيمين الإسرائيليين في الضفة الغربية . وفي كلتا الحالتين ، يبدو من المستصوب للغاية أن تكون هناك حماية قضائية فعالة ، ولا سيما إذا اعتمد المرء على مختلف التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة (٢١) .

٣٢ - وعلاوة على ذلك ، تشكو المصادر الفلسطينية (٢٠) من أن سلطات الاحتلال لا تقدم للمقيمين العرب ، في ظل النظام المزدهر للإدارة والقضاء ، سوى القليل من الحماية ، الشكلية في معظم الأحيان من تعدى المستوطنين الإسرائيليين على ممتلكاتهم . ولا يذكر أنه تم تقديم أي حماية فعالة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي يقال ، من ناحية أخرى ، أنها تكون سريعة وفعالة للغاية

عندما تشعر أن الأمن والنظام العام مهددان من قبل المقيمين العرب . وفي هذا الخصوص ، تدعي المصادر الفلسطينية والعربية أن هناك تواطؤا واسع الانتشار بين سلطات الاحتلال والمستوطنين الاسرائيليين . والرد الاسرائيلي على المصدر العربي المشار اليه لا يقدم أى اعتراض على هذه التقارير (٢٢) .

٣٣ - كما ان التفاعل بين هذه القواعد والتشريعات المختلفة ، في ظل أحوال النظام المزدوج ، يؤثر أيضا على ممارسة السيادة العربية على الموارد الطبيعية البشرية والاقتصادية والثقافية .

رابعا - الموارد الطبيعية

٣٤ - ان الموارد الطبيعية الاساسية للأراضي العربية المحتلة هي الأرض والمياه والموارد المعدنية . ومن بين هذه الموارد ، تشكل الأراضي والمياه المصادر الرئيسية للعيش .

ألف - الأراضي

٣٥ - يبلغ مجموع مساحة الضفة الغربية نحو ٥٥٠٠ كيلومتر مربع . وقد اشتمل هذا الرقم في عام ١٩٨٠ على مساحة تقدر بـ ١٨٥٣ كيلومترا مربعا من الأراضي الزراعية (١٧٦٥ كيلومترا مربعا من الأراضي الجافة المزروعة و ٨٧٢ من الكيلومترات المربعة من الأراضي المروية) بالإضافة الى الغابات والأراضي غير المستغلة وما يقدر بـ ١٨٥٠ كيلومترا مربعا من أراضي الرعي في الضفة الغربية وقطاع غزة . وتبلغ مساحة الأرض المزروعة ٢٦١٢ كيلومترا مربعا أى ما نسبته نحو ٤٦ في المائة .

٣٦ - ومنذ عام ١٩٦٧ ، أخذ السكان العرب في الضفة الغربية ، بما في ذلك القدس الشرقية ، يفقدون بصورة متزايدة سيطرتهم على الأراضي ، المزروعة وغير المزروعة على السواء . ويعدد مـيرون بنغينستي ، النائب الاسرائيلي السابق لرئيس بلدية القدس ، السياسات التشريعية المختلفة التي تستخدمها السلطات الاسرائيلية لتعزيز السيطرة الاسرائيلية على الأراضي (٢٣) ، كما يلي :

(أ) ممتلكات "الفائزين" - وهي الأراضي وغيرها من ممتلكات مواطني الضفة الغربية الذين غادروا المنطقة في عام ١٩٦٧ . وتدير هذه الأراضي هيئة حراسة الممتلكات المهجورة التي أجزت مناطق واسعة للمستوطنات الزراعية الاسرائيلية في وادي الاردن ؛

(ب) "أراضي الدولة المسجلة" - هي المناطق المسجلة باسم وزارة الخزانة في الأردن أو باسم ملك الأردن . ومركز الحكومة العسكرية في هذه المناطق هو مركز مدير مؤقت طوال فترة الاحتلال العسكري . الا ان الحكومة العسكرية تعامل هذه الأراضي باعتبارها ممتلكات اسرائيلية وتؤجرها للمستوطنين الاسرائيليين بما في ذلك لأغراض مشاريع "ابن بيتك بنفسك" ، أى عقود ايجار طويلة الأجل (٤٩ سنة قابلة للتجديد) ؛

(ج) الأراضي المستولي عليها لأغراض عسكرية - هي الأراضي المملوكة ملكية خاصة والتي تستولي عليها الحكومة العسكرية بموجب أمر يعلن فيه أن المنطقة لازمة "لمقتضيات عسكرية حيوية وفورية" .

وتبقى الأراضي مملوكة ملكية خاصة بينما تعرض الحكومة العسكرية دفع ايجار لـ "استخدام" الأراضي .
ويتردد أن العديد من المستوطنات قد بنيت على هذه الأراضي ؛

(د) الأراضي المغلقة لأغراض عسكرية - هي الأراضي التي تغلقها الحكومة العسكرية لاستخدامها كحقول للتدريب وميادين للرماية وما الى ذلك . وفي بعض الحالات الخاصة ، تسمح السلطات العسكرية بزراعة الارض عندما لا تستخدمها . وتنزع الأراضي " المغلقة " الى التحول الى أراضي " مصادرة " ، ومثال ذلك الاستيلاء على أراضي كريات عربة ؛

(هـ) "الأراضي اليهودية" - هي الأراضي المملوكة لليهود قبل عام ١٩٤٨ والتي كانت تديرها الهيئة الاردنية لحراسة ممتلكات العدو ؛

(و) الأراضي التي اشترتها الهيئات اليهودية - بينما كان الحصول على اذن من الحكومة العسكرية لشراء الأراضي في الضفة الغربية يقتصر حتى عام ١٩٧٩ على الشركات اليهودية العاملة وحدها وكانت حيازة معظم هذه الأراضي تتم من قبل شركة تابعة للصندوق القومي اليهودي ، فقد سمح للمواطنين الاسرائيليين الخواص منذ عام ١٩٧٩ بشراء الأراضي في الضفة الغربية ؛

(ز) الأراضي المصادرة لأغراض عامة - تستخدم الحكومة العسكرية قانون المصادرة الأردني لعام ١٩٥٣ لأغراض منها حيازة الأراضي لبناء الطرق بما في ذلك الطرق الرئيسية والطرق المؤدية الى المستوطنات الاسرائيلية ، ان أن محكمة العدل العليا الاسرائيلية اعترفت في عام ١٩٧٢ بالمستوطنين الاسرائيلية باعتبارهم جزءا من سكان الضفة الغربية .

٣٧ - وقد قدرت الدراسة المشار اليها مجموع الساحة التي استولت عليها اسرائيل بهذه الطريقة بنحو ١٥٠٠ كيلومتر مربع .

٣٨ - الا أن السلطات الاسرائيلية اتبعت منذ عام ١٩٧٩ نهجا جديدا يستند الى المادة ١٠٣ من قانون الأراضي العثماني السابق . ووفقا لهذا القانون ، يجوز لأي شخص أن يقوم ، بموافقة السلطات ، بزراعة الأرض الشاغرة (الأرض "الموات") على أن تبقى ملكيتها النهائية للسلطان (٢٤) . ويتمثل النهج الجديد للسلطات الاسرائيلية في انها تعتبر ، بوصفها خليفة للسلطان ، جميع الأراضي غير المسجلة أراض "موات" وفي مساواة الأراضي "الموات" بأراضي الدولة . وهذه المعادلة ، التي يطعن المحامون الفلسطينيون في صحتها ، تسهل الاستيلاء على الأراضي العربية حيث أن عطية المسح العقاري ضمن عطية استيطان الأراضي التي أجرتها الاردن في عام ١٩٦٧ لم تشمل سوى ثلاثة أثمان الضفة الغربية (٢٥) . وعلاوة على ذلك ، فان الحقوق المضمونة عن طريق تسجيلها في سجل الأراضي لا تشمل سوى ثلث أراضي الضفة الغربية (٢٦) . وأخيرا ، اذا اعترفت السلطات الاسرائيلية حيازة أراضي الدولة ، فان على المستأنف العربي أن يشهد أن الأرض المتنازع عليها هي أرضه . ومن الصعب تقديم مثل هذا الدليل كما انه عادة ما يكون غير حاسم بحيث ان المواطنين العرب يخسرون ، حسيما يذكر ، معظم القضايا . وهذا الاجراء ، الذي أجاز بقرار صادر عن المحكمة العليا الاسرائيلية في عام ١٩٨١ ، يمكن السلطات الاسرائيلية من الاستيلاء عطيا على أية أرض حسيما يلاحظ النائب الاسرائيلي السابق لرئيس بلدية القدس .

٣٩ - ونتيجة لهذه السياسات التي تتبعها إسرائيل ازاء الأراضي ، يشير مكتب ولي العهد الأردني الى أن جزءا كبيرا من أراضي الضفة الغربية قد أصبح تحت السيطرة الاسرائيلية الفعلية في ظل أشكال قانونية مختلفة :

(أ) استولت اسرائيل حتي شباط/فبراير ١٩٨٣ ، على مساحة اجمالية قدرها ٢٤٥٣ كيلومترا مربعا وهي تساوي ٤٤ في المائة من مجموع أراضي الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية ؛

(ب) وخصص نحو ٢٣ في المائة من مجموع منطقة الضفة الغربية بالتحديد للمستوطنات الاسرائيلية والأغراض الأمنية ؛

(ج) وأقامت اسرائيل ما يقرب من ١٥٣ مستوطنة في الضفة الغربية والقدس الشرقية حتي نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، منها ٣١ مستوطنة في القدس وما حولها ؛

(د) وازداد مجموع عدد المستوطنين في الضفة الغربية ، بما في ذلك القدس الشرقية ، من ٩١.٠٠٠ في نيسان/ابريل ١٩٧٩ الى حوالي ١٤٠.٠٠٠ في عام ١٩٨٢ . ومن بين هؤلاء يقيم ما يقرب من ٢٥.٠٠٠ مستوطن في الضفة الغربية وما يربو على ١١٠.٠٠٠ مستوطن في القدس الشرقية . ٤٠ - وبالنظر للخطط الاسرائيلية الحالية ، يتوقع أن تزداد هذه الأرقام في غضون السنوات القادمة بحيث يكون في الضفة الغربية ، بما في ذلك القدس الشرقية ، ١٤ مليون اسرائيلي بالإضافة الى ١٦ مليون عربي بحلول سنة ٢٠٠٠ (٢٧) .

٤١ - ووفقا لخطة رئيسية طويلة الأجل أعدتها ادارة المستوطنات الصهيونية ، ينبغي انشاء ٥٧ مستوطنة جديدة في الضفة الغربية بحلول عام ١٩٨٧ ، فيصبح مجموع المستوطنات في المنطقة ١٦٥ مستوطنة . وبموجب هذه الخطة ينبغي أن يتعادل السكان اليهود في الضفة الغربية مع السكان العرب الذين يتوقع أن يبلغ عددهم ١٢ مليون نسمة . وأشار تحليل معدلات التشييد في المستوطنات القائمة ، وعددها ١٠٨ مستوطنة في الضفة الغربية ، الى أن ٦.٠٠٠ وحدة سكنية ستسكن في المستقبل القريب ، وان هناك ١٢.٠٠٠ وحدة قيد البناء . وعلى هذا الأساس يتوقع أن يصل السكان اليهود في المنطقة الى ما يربو على ١٠٠.٠٠٠ بحلول عام ١٩٨٦ . ومن بين الـ ١٦٥ مستوطنة المتوخاة في الخطة الطويلة الأجل . سيكون خمس منها مدنا كبيرة ومستوطنات حضرية (قرية عربية واريل وثلاث ضواحي حضرية كبيرة يتراوح سكانها بين ١٠.٠٠٠ و ٣٠.٠٠٠ أسرة) و ٣٦ مجتمعا محليا حضريا أصغر يبلغ كل منها حتى ٣.٠٠٠ أسرة ، و ٦٥ مجتمعا محليا يتكون كل منها من ٤٠٠ أسرة ، و ٥٩٥ موشافم وكيوتز . والمعدل المتوقع للتشييد هو ٥.٠٠٠ الى ٦.٠٠٠ وحدة سكنية في العام . وتطالب الخطة بتعبيد ٤٠٠ كيلومتر من الطرق لتحسين الوصول ، وذلك لتشجيع المبادرة الفردية وكذلك تنمية ٤٠٠ الى ٥٠٠ دونم من الحيز الصناعي في العام ، واستمرار الاستيلاء على الأراضي المملوكة ملكية خاصة للعرب " وأراضي الدولة " التي خصصت للتحريج والرعي والمرافق السياحية . وتتضمن الخطة قائمة بالأولويات تؤكد على التنمية السريعة في " منطقة القدس الكبرى " ، والأرض بمحاذاة الطريق العام الرئيسي الممتد من الشمال الى الجنوب ، والزاوية الشمالية الغربية من الضفة الغربية ، ومنطقة تقوع بين طولكرم وكيدوميم ، وتلال الخليل الجنوبية . ولتشجيع السكان الاسرائيليين على الانتقال الى الضفة

الغربية تطالب الخطة بوضع قيود شديدة على البناء في المراكز الحضرية الاسرائيلية الرئيسية الواقعة بمحاذاة السهل الساحلي (٢٨) .

٤٢ - ومن اجمالي المساحة البالغة ٣٦٧ كيلومترا مربعا في قطاع غزة يعتبر ما نسبته نحو ٥٥ في المائة ملائما للاستغلال للزراعة (حوالي ١٠٢ كيلومترا مربعا مرويا و ٩١ كيلومترا مربعا من الأراضي البعلية). وهناك مساحة اضافية تبلغ حوالي ٦٠ كيلومترا مربعا كانت تستعمل فسي عام ١٩٨١ للمستوطنات ، بما في ذلك مخيمات اللاجئين والطرق . وكما حدث في الضفة الغربية فقد احتلت المستوطنات الاسرائيلية نسبة ملحوظة من الأراضي الزراعية المتوفرة . وفي نهاية عام ١٩٨٠ ، كانت السلطات الاسرائيلية قد وضعت يدها على ما يقرب من ٢٠ كيلومترا مربعا ، أو ١٠ في المائة من مجموع الأراضي الزراعية ، وذلك لأغراض المستوطنات الاسرائيلية (٢٩) .

٤٣ - ولا تتوفر معلومات دقيقة عن استخدام الأراضي في مرتفعات الجولان . وبصورة عامة جدا ، فإن ٤٠ في المائة تقريبا من أراضي محافظة القنيطرة التي تم اعادتها جزئيا الى الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاق فض الاشتباك المبرم في عام ١٩٧٤ ، تعتبر ملائمة للاستغلال الزراعي . ومنذ بدء الاحتلال في عام ١٩٦٧ وحتى عام ١٩٨٠ أنشأت اسرائيل ٣٠ مستوطنة في المنطقة على الأقل . بيد انه يتعذر حساب مجموع مساحة الأراضي المعنية . وفي عام ١٩٨٢ قدرت حكومة الجمهورية العربية السورية أن ٦٠٠٠ الى ٧٠٠٠ مستوطن اسرائيلي يعيشون في مرتفعات الجولان (٣٠) . هذا وان قيام اسرائيل ، في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بفرض القانون الاسرائيلي والولاية القضائية والادارة على مرتفعات الجولان الذي أعلن مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ لعام ١٩٨١ بالاجماع انه " لاغ وباطل ولا يترتب عليه أى أثر قانوني دوفي " ، من شأنه أن يزيد من تخفيض استغلال السكان السوريين في المنطقة لموارد الجولان . وقبل الاحتلال ، في عام ١٩٦٧ ، أسهمت مرتفعات الجولان بنحو ٩ الى ١١ في المائة من الناتج الاجمالي للاقتصاد القومي السوري . وقد تسبب الاحتلال المستمر في خسارة في الإيرادات يقدر متوسطه السنوي بمبلغ ٢٣٥ مليون ليرة سورية . ويقدر مجموع الخسارة في نهاية عام ١٩٨١ بنحو ٣٥٢٥ مليوناً من الليرات السورية . وستزداد تلك الخسارة اذا تم توطيئ ٢٠٠٠٠ مستوطن اسرائيلي اضافي في منطقة مرتفعات الجولان في غضون السنوات الأربع القادمة ، حسبما أعلنت السلطات الاسرائيلية في ٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ (٣١) .

باء - المياه

٤٤ - ان المياه ، بالاضافة الى الأراضي ، هي مورد طبيعي حيوي لسكان الأراضي العربية المحتلة . ومن الناحية العلمية البحتة ، تعتبر المنطقة التي تضم الأراضي المحتلة واسرائيل منطقة مورد مائي واحد . واسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، هي السلطة الوحيدة المسؤولة عن حفظ موارد المياه في الأراضي العربية المحتلة والتحكم فيها واستخدامها . ومن ثم فان لديها وسائل قوية لتحديد مستوى النشاط الاقتصادي في المنطقة ككل (٣٢) .

٤٥ - وتؤكد حكومة اسرائيل ، عند عرضها المعايير الرئيسية لسياساتها المتعلقة بالمياه ، التحسينات الهائلة في استغلال وتوزيع موارد المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة . بيد ان الفلسطينيين يشيرون

الى عقبات قانونية توضع أمامهم ، وإلى المعاملة غير المنصفة للسكان الاسرائيليين والعرب في الأراضي المحتلة فيما يتعلق بتوزيع المياه واستخدامها .

٤٦ - ويتأثر استخدام المياه في الضفة الغربية ، للغرضين المنزلي والزراعي على السواء ، بمعدل استهلاك المياه العالي نسبيا في اسرائيل وفي المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة . ويقدر استخدام المياه الحالي للسكان العرب في الضفة الغربية بنحو ١٠٠ مليون متر مكعب سنويا . وتتضمن هذه نحو ٨٦ مليون متر مكعب للاستخدام الزراعي في رى ما يقرب من ١٠٠ كيلومتر مربع والبقية ، نحو ١٤ مليون متر مكعب للاستخدام المنزلي . وبالمقارنة يستخدم السكان في اسرائيل ١٢٠٠ مليون متر مكعب ، أى أن استخدام الفرد منهم للمياه يبلغ ثلاثة أمثال استخدام العرب في الضفة الغربية (٣٣) .

٤٧ - إن الضغط على الموارد المائية المتاحة للسكان العرب في الضفة الغربية يتزايد أكثر نتيجة لاستخدام المياه من قبل المستوطنات الاسرائيلية في المنطقة . وقدر مجموع استهلاك المياه لنحو ٢٥ ألف اسرائيلي يعيشون في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) بنحو ٢٦ مليون متر مكعب في عام ١٩٨٢ . تستخدم المستوطنات في وادي الاردن بفردا ٢٥ مليون متر مكعب تقريبا ، من تلك الكمية ، لرى من ٢٠ الى ٣٠ كيلومترا مربعا من الأراضي الزراعية . وستزداد هذه الكمية الى ٤٠ مليون متر مكعب في أواخر الثمانينات ، وستستخدم لرى ٤٠ الى ٥٠ كيلومترا مربعا من الأراضي . ومن ثم ، فإن السكان الاسرائيليين في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) الذى يعدون نحو ٣ في المائة من مجموع سكان الضفة الغربية باستثناء القدس الشرقية ، يستخدمون ٢٠ في المائة من مجموع استهلاك المياه في المنطقة ويخصصون ٩٦ في المائة من هذه الكمية للرى . وهكذا فإن السياسات التى تتبعها سلطات الاحتلال فيما يتعلق بالمياه تحرم الفلسطينيين في الضفة الغربية من استخدام الموارد المائية بنفس المستوى المسموح به للمقيمين الاسرائيليين .

٤٨ - ويقدر استهلاك المياه في قطاع غزة بنحو ١٠٠ مليون متر مكعب سنويا يستخدم منها ٩٠ في المائة للرى . وتضخ الكمية بأسرها من حوالي ١٦٠٠ بئر (٣٤) . وتفرض الكثافة السكانية العالية ضغوطا شديدة على امدادات المياه في المنطقة . ويتعرض الموقف العربي لقيود ، كما تشير التقارير لأن المستوطنات الاسرائيلية الجديدة المنشأة في قطاع غزة تمنح معاملة تفضيلية في مجال الاستفادة من المياه من قبل السلطات الاسرائيلية . وعلى هذا ، فإن التبعي من المياه لاستخدام السكان العرب هو أقل ، بحساب نصيب الفرد ، حتى عما كان قبل الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ (٨/36/648 ، الفقرة ٢٠) . وإن زيادة استخدام مستوطنات للمياه تعزز الاستنزاف الحالي للموارد المائية الذى يبلغ ، وفقا لما ذكره أحد الخبراء الاسرائيليين نحو ٣٠ الى ٦٠ مليون متر مربع سنويا (٣٥) . وقد خفض هذا الاستنزاف سطح الماء الباطني في السنوات الخمس الأخيرة بـ ٥٠ الى ٢ متر في الوقت الذى ازدادت فيه ملوحة المياه المضخوخة في هذه الفترة بنحو ٢٠ الى ٢٠٠ جزء في المليون من الكلوريد . وتوضح دراسة أخيرة ، اقتبس منها الخبير الاسرائيلي ، أنه إذا استمر الضخ بنفس المعدل الحالي فسينخفض سطح الماء الباطني ١ الى ٣٥ متر عن المستويات الحالية في العقد القادم ، وفي الفترة ذاتها ، ستزداد الملوحة بمعدل ٣٠ الى ٣٠٠ جزء في المليون من الكلوريد . وطالما استمر هذا الاستنزاف ، فإن اقتحام مياه البحر سيزداد ، كما سيزداد

تدفع المياه المالحة من الشرق ومن المستودعات المائية الجوفية الواقعة تحت منطقة الاستغلال . وخلص الخبير الاسرائيلي الى أن الضرر الذي سيتعرض له تخزين المياه الجوفية واستخدام المياه الجوفية المتناثرين في شتى أرجاء قطاع غزة سيكون مستعطي العلاج (٣٦) .

٤٩ - ووفقا لمعلومات الحكومة السورية تقوم سلطات الاحتلال بتنفيذ مشروع ري تبلغ تكلفته ١٠٠ مليون شاقل اسرائيلي في مرتفعات الجولان لصالح المستوطنات الاسرائيلية الواقعة في القطاعين الأوسط والجنوبي من المنطقة (٣٧) .

جيم - الموارد المعدنية

٥٠ - بالإضافة الى مواد البناء والتشييد ، تشكل الموارد الغنية من البوتاسيوم والمواد المعدنية المتصلة به ، الموجودة في منطقة البحر الميت ، الموارد المعدنية الرئيسية في الأراضي المحتلة . ويمكن أن يتأثر استغلال موارد البحر الميت وتطوير المناطق النائية له تأثيرا معاكسا نتيجة لقرار اسرائيل بشق "قناة" تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت (٣٨) .

خامسا - الموارد البشرية

٥١ - ليست هناك أرقام سكانية تفصيلية متاحة عن القدس الشرقية ومرتفعات الجولان . وفيما يتعلق بالأراضي المحتلة الأخرى تشير أرقام الموجز الإحصائي لإسرائيل لعام ١٩٨٢ إلى السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة وشمال سيناء . وتعزو الحكومة الإسرائيلية الزيادة الكبيرة في عدد السكان في السنوات الأخيرة في هذه الأراضي بصفة جزئية إلى انخفاض معدل وفيات الأطفال وزيادة في متوسط العمر المتوقع . وقدر مجموع السكان في هذه الأراضي في نهاية عام ١٩٨١ بـ ٩٠٠ ١٥٨ نسمة ، موزعين بالتساوي تقريبا بين ذكور وإناث .

٥٢ - ويبدو أن نحو نصف السكان كانوا في الفئة العمرية غير المنتجة ، في حين كان أكثر من ربع آخر منهم قد دخل مجرد مرحلة أولية للمساهمة في الاقتصاد . وكان من المتعين على أقل من ربع السكان ، ومعظمهم من الإناث ، أن يوفرُوا الإعالة الرئيسية لبقية السكان . وبالنظر إلى انخفاض معدل اشتراك الإناث في قوة العمل بسبب العادات والتقاليد ، وبسبب نقص الفرص الانتاجية في الأراضي المحتلة ، كان العبء الرئيسي لكسب الرزق وتوفير إعالة ما يلزم للمعاليين والمساهمة في الاقتصاد واقعا على عاتق نسبة ضئيلة جدا من السكان العاملين في هذه الأراضي .

٥٣ - وعلى الرغم من زيادة عدد السكان ككل فإن عدد الأشخاص العاملين الذين يعيشون ويعملون في الأراضي المحتلة قد انخفض من ١٥٢ ٧٠٠ في عام ١٩٧٠ إلى ١٤٠ ٠٠٠ في عام ١٩٨١ (٣٩) . ويرجع هذا بصفة جزئية إلى هجرة عدد كبير من الأشخاص الذين يفضلون الأعمال ذات الدخل المرتفع في البلدان العربية الأخرى على أحوال المعيشة غير المرضية في الأراضي المحتلة التي تتسبب فيها عدة عوامل ، منها نقص فرص التوظيف للأشخاص المتعلمين والمهنيين ، وبخاصة للشبان المؤهلين حديثا . وقدّرت هذه الهجرة السنوية للفلسطينيين بمتوسط ٢٠ ٠٠٠ شخص سنويا وبلغت ، في عام ١٩٨١ ، ٢٠٠ ٢١ شخص . وقد تردد أن العديد من الأشخاص الذين اضطروا إلى المغادرة قد منعوا من العودة بموجب أنظمة مختلفة فرضتها السلطة القائمة بالاحتلال . وهناك سبب آخر لانخفاض العمالة هو أن المنتجين العرب في الأراضي المحتلة قد وجدوا من غير الاقتصادي مواصلة أنشطتهم التقليدية المدرة للدخل في مواجهة المنافسة غير المقيّدة للمنتجات الواردة من إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية الجديدة .

٥٤ - وهذا الانخفاض في العمالة ، الذي عولج بطريقة أكثر تفصيلا في تقارير أخرى (٤٠) ، يقابله بحدّة زيادة منتظمة في عدد الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي المحتلة ولكن يعملون في إسرائيل : من ٦٠٠ ٢٠ في عام ١٩٧٠ إلى ٨٠٠ ٧٥ في عام ١٩٨١ (٣٩) . وبالإضافة لهؤلاء الأشخاص الذين يتم استخدامهم من خلال القوات الرسمية ، هناك أعداد ضخمة من الأشخاص الذين يبحثون عن عمل بالاعتماد على أنفسهم أو يتم استخدامهم من خلال وكالات غير مصرّح بهم أو مقاولين غير مرخصين . وهذا العدد الذي من الصعب تقديره يقدر بأكثر من ربع هؤلاء المعيّنين بصفة رسمية (A/37/238 المرفق الأول ، الفقرة ٤٩) . وبالإضافة لذلك هناك عدد متزايد ، ليس من السهل تقديره عدديا ، من الفلسطينيين الذين يسعون بالاعتماد على أنفسهم إلى العمل في المستوطنات المنشأة حديثا . وعلى ذلك يبدو أن ٤٤ في المائة على الأقل من الأشخاص العاملين

٠٠/٠٠

في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعملون في اسرائيل . بل ان تقديرات منظمة التحرير الفلسطينية والصادر الاردنية أعلى من ذلك ، ان تصل الى الثلاثين . وتشير هذه الأرقام الى خسارة حقيقية ومحتلة في الموارد من القوة العاملة لتنمية الأراضي المحتلة . ومعظم العمل في اسرائيل في الأعمال التي لا تتطلب مهارة أو التي تتطلب قليلا من المهارة في مجالات التشييد (٥١ في المائة) والصناعة (١٨٢ في المائة) والزراعة (١٢٧ في المائة) . وتقر الحكومة الاسرائيلية ، على ذلك ، بأن العمالة الكاملة في الأراضي المحتلة مكفولة . وهي تشير الى زيادة كبيرة في مستويات المعيشة تتمثل في تضيق الفجوة في الدخل بين اسرائيل والأراضي المحتلة ، والتي التوسع في المزايا الاجتماعية لمن يستخدمون رسميا ، والتي عدم وجود تمييز (انظر A/37/347 و Corr.1 ، المرفق) .

٥٥ - ومع ذلك فان هذا النوع من العمل يحمل في طياته العديد من عوامل المشقة وانعدام الاستقرار ، نظرا لأن العمال الفلسطينيين من سكان الأراضي المحتلة محظور عليهم الإقامة بصفة شرعية في اسرائيل ، وعليهم الانتقال يوميا من منازلهم في الأراضي الى أماكن عملهم في اسرائيل ، وعملات الانتقال هذه ، التي يخضعون اثناءها لعمليات تفتيش ، تستغرق ما بين ساعتين الى أربع ساعات (٤١) . وأجور الفلسطينيين أكثر انخفاضا من تلك المدفوعة الى نظرائهم في القوى العاملة الاسرائيلية ، وعلى سبيل المثال يبلغ الفرق في أجر الساعة في العمل في مجال التشييد ، وفقا لمصادر اتحاد العمال الاسرائيليين ، من ٥٠ الى ٦٠ في المائة (٤٢) . ومع ذلك فان العمال الفلسطينيين يخضعون لنفس الضرائب والاستقطاعات .

٥٦ - وعلاوة على ذلك ونظرا لأن سياسة اتحاد العمال الاسرائيليين (الهستدروت) في مجال الاستخدام ليست في صالح العمال العرب من سكان الأراضي المحتلة ، ونظرا لأن معظم هؤلاء العمال أنفسهم لا يرغبون في الانضمام الى نقابات العمال الاسرائيلية أو التعاون معها ، فان هؤلاء العمال بصفة عامة ليسوا أعضاء في صناديق الهستدروت للمعاشات التقاعدية . ومن الناحية النظرية فان خطط المعاشات التقاعدية متاحة من خلال وزارة العمل والرعاية الاجتماعية ، والمزايا المضافة للأجور تجمع من أصحاب الأعمال . ومع ذلك فان المبالغ التي تراكت منذ ١٩٦٨ ، والتي يعتقد انها كبيرة ، محتجزة في الخزنة ولم تدفع الى عمال الضفة الغربية الذين هي ملك لهم من الناحية التقنية . ويشير نفس المصدر الى انه منذ ١٩٦٨ لم يتلق استحقاقات المعاش التقاعد سوى ١٥٢ عاملا فقط من الضفة الغربية (٤٣) .

٥٧ - وقد نتجت خسارة كبيرة في الموارد من القوى العاملة من سكان الأراضي المحتلة تتمثل فيمن فروا من الأراضي أو شردوا بعد المنازعات المسلحة في عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ والذين لجأوا الى البلدان العربية المجاورة . وقد بلغ اجمالي عدد اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة للاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (اونروا) ٧٢٦ ٩٢٥ شخصا في عام ١٩٨٢ .

٥٨ - ويضاف الى الخسائر في السكان الفلسطينيين التي لحقت بالضفة الغربية وقطاع غزة فضلا عن القدس الشرقية السكان السوريون الذين فروا من مرتفعات الجولان ومنطقة القنيطرة في اثناء الأعمال العدائية في عام ١٩٦٧ وبعدها . وفي الواقع فان كل السكان السوريين لهذه المنطقة المحتلة ، الذين يقدر بـ ١٤٠ ٠٠٠ نسمة ، وكذلك نحو ١٦ ٠٠٠ لاجئي فلسطيني كانوا يعيشون وقتئذ في مرتفعات الجولان ، قد اجبروا على مغادرتها (٤٤) .

٥٩ - وبالنسبة لعام ١٩٨٢ ذكرت وزارة خارجية الولايات المتحدة أن السلطات الاسرائيلية تأذن فقط للدروز السوريين بأن يعيشوا في مرتفعات الجولان . ولا يسمح للسوريين من الاديان والعقائد الأخرى بالعودة الى ديارهم ومزارعهم هناك . وعند ما طلبت الحكومة الاسرائيلية من كل المقيمين في منطقة الجولان أن يحصلوا على بطاقات هوية اسرائيلية وعند ما رفض معظمهم ذلك ، قطعت الحكومة الاتصالات الهاتفية عن المنطقة وتم عزل المنطقة عن الاتصال بالخارج لأكثر من خمسة أسابيع . وظل المقيمون الذين لا يحملون بطاقات هوية اسرائيلية غير قادرين لأشهر عديدة على مغادرة المنطقة حتى للعلاج الطبي . وحتى نهاية ١٩٨٢ كانوا مازالوا معرضين ، وفقا لما ذكره تقرير لوزارة خارجية الولايات المتحدة ، لدفع غرامات اذا ما القي القبض عليهم خارج المنطقة وهم لا يحملون بطاقات هوية اسرائيلية (٤٥) . ونظرا لأن ثلثي عدد السكان العاملين في الجولان يذهبون الى اسرائيل للعمل فان هذه التدابير تتعلق بعدد كبير من السكان العرب في منطقة الجولان .

٦٠ - وتراوح التقديرات الحالية لسكان مناطق الجولان بين ٨٠٠٠ (لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩)) و ١٢٥٠٠ (اسرائيل) و ١٥٠٠٠ (محفوظات كيسنغ المعاصرة) (٤٦) . ويتوقع المصدر الأخير أن يؤدي توطين ٢٠٠٠٠ اسرائيلي اضافيين حتى عام ١٩٨٦ ، كما أعلنت السلطات الاسرائيلية في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، الى رفع عدد السكان الاسرائيليين في منطقة مرتفعات الجولان الى نحو ٢٧٠٠٠ نسمة وبالتالي الى وضع الأغلبية المحسوسة .

سادسا - السياسات الاقتصادية

٦١ - كانت للاحتلال آثار عميقة على عملية التنمية الاقتصادية في الأراضي . وتبرز المصادر العربية الأعباء الناتجة عن هذا الوضع الراهن الاقتصادي الجديد ، في حين تذكر اسرائيل ان مزايا ضخمة قد تحققت ايضا لصالح السكان العرب في الأراضي المحتلة . وأحد الملامح العامة لهذه العملية هو الاندماج المتزايد للأراضي المحتلة في النظام الاقتصادي الاسرائيلي . وفي حين أصبحت الأراضي المحتلة بصفة متزايدة منفذا محميا للمنتجات الاسرائيلية وموردا رخيصا نسبيا للقوى العاملة ، فان التنمية الاقتصادية المستقلة للسكان العرب المحليين تتأثر بالسيطرة الاسرائيلية على تلك الحوافز التي يمكن أن تحفز التنمية الاقتصادية الذاتية (استثمار ، تجارة ، تمويل) . وقد انخفضت بصورة محسوسة العلاقات الاقتصادية الهامة التي كانت قائمة قبل عام ١٩٦٧ بين الأراضي العربية المحتلة من ناحية والضفة الشرقية للأردن والشرق الأوسط العربي من ناحية أخرى . ونظرا لأن نتائج مثل هذه السياسات قد نوقشت على نطاق واسع ، وخصوصا في التقرير المتعلق بأحوال معيشة الشعب الفلسطيني وفي استعراض مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للظروف الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة (TD/B/870) المؤرخ في ٢٦ آب/اغسطس (١٩٨١) ، فان التقرير الحالي يركز على القاء الضوء على السياسات المحددة للاحتلال .

٠٠/٠٠

٦٢ - وقد حفزت قوى السوق التغييرات التي تدل عليها هذه الملامح ، ولكن يتعين أن يوضع في الاعتبار أن هذه القوى قد عملت في بيئة خاضعة لرقابة شديدة صاغتها ظروف الاحتلال المستمر. ويبدو لذلك أن النمط الناتج عن ذلك يعكس قرارات السياسة الرئيسية التي تتخذها السلطة القائمة بالاحتلال (٤٧) .

٦٣ - وكانت إحدى المميزات الرئيسية لهذا النمط هي معدل نمو عال لاقتصاد الإقليميين. وتعلن الحكومة الإسرائيلية أن الناتج القومي الإجمالي قد زاد بمعدل سنوي متوسط يقترب من ١٣ في المائة بالأسعار الحقيقية (A/37/347 و Corr.1 ، المرفق ، ص ٢) . ويمكن أن تختلف الأحكام فيما يتعلق بالأرقام الدقيقة التي يتعين استخدامها لوصف أداء النمو ، ولكن بالأسعار القصوى (٤٨) كان النمو كبيراً (٤٩) . ومع ذلك فإن معدل النمو ليس على الدوام مؤشراً يعكس عليه للتقدم الاقتصادي . فأولاً هناك سبب للشك فيما إذا كانت تقديرات الناتج في الفترة التالية مباشرة لحرب ١٩٦٧ أساساً ذات مغزى تستحق أن يقاس بالمقارنة بها النمو الحقيقي اللاحق نظراً لأنه في ١٩٦٨ ، عندما بدأت السلسلة الإحصائية الإسرائيلية عن إنتاج الأراضي العربية المحتلة في الصدور ، لم تكن الحياة الاقتصادية للأراضي قد برئت بعد من التأثيرات التمييزية المباشرة لحرب ١٩٦٧ . ويتعين بصفة خاصة الإشارة إلى الخسائر العالية في الموارد البشرية المشارة إليها أعلاه والتي تسببت فيها هجرة العرب من الضفة الغربية وقطاع غزة (٥٠) .

ألف - إطار التنمية الاقتصادية

٦٤ - يتشكل إطار التنمية الاقتصادية من الصكوك القانونية التي تنشئ المؤسسات التي تقوم عليها الصفقات التجارية وتحافظ على تلك المؤسسات (٥١) . ولقد أسفر الاحتلال الإسرائيلي عن وضع يتقرر فيه طبيعة هذه المؤسسات بما تدخله سلطات الاحتلال من قواعد إسرائيلية وبما تمارسه من صلاحيات بعيدة الأثر في مجال رسم القرارات . وعلى سبيل المثال ، تبت سلطات الاحتلال في مسائل قوانين الأراضي وضرائب الدخل ، وتسجيل الشركات ، والعلامات التجارية وبراءات الاختراع ، ومسائل الجمارك والرسوم . كما تم إدخال القوانين الإسرائيلية المتعلقة بالمعايير والمقاييس . وتخضع عقود الصفقات التجارية المتعلقة بمؤسسات وعقود التمويل الإسرائيلية ، كقاعدة ، للولاية القضائية للمحاكم الإسرائيلية .

٦٥ - وتشكل الطبيعة المزدوجة وغير المتكافئة للسياسات الاقتصادية أحد المعالم المميّزة الأخرى للإطار القانوني للأنشطة الاقتصادية في الأراضي المحتلة . ففي حين تخضع الشركات العربية ورجال الأعمال العرب للقانون الإسرائيلي ولقيود معينة فيما يتعلق بالتمويل والاستيراد والتصدير ، فإن المصالح والأعمال التجارية الإسرائيلية تحصل - بغض النظر عن المركز القانوني للكيانات المحاطة الذي تحظى به المستوطنات - على امتيازات وحوافز لا تتوفر لنظيراتها العربية ؛ فهي تتمتع ، على سبيل المثال ، بالحوافز التي تمنحها إسرائيل من أجل الاستثمار والاستيطان . وفي حين تتلقى إسرائيل تدفقات كبيرة جداً من رؤوس الأموال عن طريق التبرعات أو التمويل التساهلي من الخارج - الذي يخصص قسم كبير منه للمستوطنات في الضفة الغربية - يتعرض تحويل الأموال العربية لتنمية الضفة الغربية إلى تخفيض شديد .

باء - السياسة الزراعية

٦٦ - لقد حصلت تغيرات كبيرة في ميدان الانتاج الزراعي ، ولا سيما في مجال تحسين تقنيات الانتاج ، وتخفيض العمالة الزراعية ، وزيادة حجم الانتاج وتنوعه (انظر A/37/347 و Corr.1) . وتعزى هذه الزيادات الى حد كبير الى انشاء المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة . وقد تسم تدعيم تفاصيل التغير في مجال الزراعة بالوثائق ، بشكل كاف ، في التقرير المقدم عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني . وتتصل السياسات التي أدت الى قيام المستوطنات والتي تدعم انشائها وعملياتها ، بشكل رئيسي ، بمسألة استخدام الأراضي والمياه . وقد سبق ان نوقشت هذه السياسات .

جيم - الاستثمار الصناعي

٦٧ - أما التقارير الاخرى المذكورة فانها تناقش بالتفصيل ، تطور الصناعة في الضفة الغربية باتجاه دمج تبعية في النظام الاقتصادي الاسرائيلي . والافتقار الى فرص الاستثمار ، والى رؤوس الأموال المعدة للاستثمار ، والى الحوافز ، هو ما يميز الاستثمار الصناعي لرجال الأعمال في الضفة الغربية ، في حين تتمتع المؤسسات الاسرائيلية بقدر كبير من الامتيازات في المعاملة ، سواء في مجال القانون أو عن طريق الاستخدام المحدود للمصالحات الادارية الواسعة التي تتمتع بها سلطات الاحتلال . ويتعين النظر الى السياسات التي أدت الى هذه التطورات في اطار أنظمة تتعلق بالأراضي والابنية والتعريف والتجارة والتمويل والاستثمار . فتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة عن الممارسات التي تمس حقوق الانسان لعام ١٩٨٢ ، والمقدم للجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ ومجلس النواب للولايات المتحدة ، يذكر أن اسرائيل تقيد تشييد مصانع جديدة عن طريق عدد من الأنظمة . ولجمع معلومات تفصيلية عن هذه الأنظمة لابد من القيام بدراسة متعمقة للأنظمة والسياسات الاقتصادية الاسرائيلية .

دال - سياسات الأنظمة التجارية

٦٨ - لاتزال الأراضي المحتلة تشهد العواقب الناجمة عن تغير هائل في نمط علاقاتها التجارية اتجاه هذه العلاقات وشروطها . ففي الوقت الذي لم يكن للضفة الغربية وقطاع غزة قبل عام ١٩٦٩ أية علاقات تجارية من أي نوع مع اسرائيل ، أصبحت هذه الأخيرة الشريك الرئيسي في التجارة . ويتم بيع ٢٥ في المائة من الصادرات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة (٥٢) . وبلغت القيمة الاجمالية للصادرات من الأراضي المحتلة الى اسرائيل ٦٤ في المائة في عام ١٩٧٩ و ٧٢ في المائة في عام ١٩٨١ (٥٣) . وازدادت الصادرات من اسرائيل من ٨٨ في المائة في عام ١٩٧٩ الى ٩٠ في المائة في عام ١٩٨١ . وبين ناحية أخرى ، فقد انخفض التبادل التجاري مع الضفة الشرقية للاردن . ولم تزد قيمة الصادرات من الأراضي المحتلة الى الضفة الشرقية عن ٢٦ في المائة في عام ١٩٨١ . وهبطت الواردات من الضفة الشرقية للاردن الى الضفة الغربية الى واحد في المائة في عام ١٩٨١ .

في الوقت الذي لا تتوفر فيه ، في الاحصاءات الاسرائيلية ، أرقام عن علاقات الاستيراد الرسمية من الضفة الشرقية الى قطاع غزة . ومن الصعب ايجاد أى صلة لهذه الأرقام " بسياسة الجسر المفتوح " وسياسات تحرير التجارة كما تزعم اسرائيل (انظر A/37/347 و Corr.1) .

٦٩ - وتتضمن السياسات التي تكمن وراء هذه التطورات قيودا تتعلق بكل من الاستيراد والتصدير . فالاستيراد الى الضفة الغربية يتطلب ترخيصا للاستيراد تصدره سلطات الاحتلال . وتفيد المصادر الاسرائيلية (٥٤) ، وهذا ما يتفق والمصادر العربية (٥٥) ، انه في حين يلقي الاستيراد من اسرائيل تشجيعا ، فان القانون الاسرائيلي للترخيص بالاستيراد (قانون التصدير والاستيراد لعام ١٩٧٩) ينطبق على الواردات من الخارج عن طريق اسرائيل . وحسب قول المصدر العربي المذكور - الذي لم يعترض عليه في الطعن من المصدر الاسرائيلي - فان نظام الترخيص للاستيراد يستخدم لحظر الاستيراد المباشر للمعدات من خارج اسرائيل ولا رغام المشترين العرب على الشراء عن طريق الشركات التجارية الاسرائيلية . ولقد ابلغ المصدر العربي المذكور ، على سبيل الايضاح ، عن حالة تقدمت فيها شركة كهرباء عربية لطلب الترخيص لاستيراد مولدات كهربائية ، فحاولت السلطات الاسرائيلية الضغط على الشركة كي تصل خطوطها بالشبكة الكهربائية الاسرائيلية . وعلى إثر رفض شركة الكهرباء العربية الاندماج في نظام الكهرباء الاسرائيلي ، وعلى إثر الرفض الاسرائيلي بالترخيص باستيراد معدات جديدة ، تبين عدم كفاية قدرات التوليد للشركة العربية على تلبية الحاجات المتزايدة للمستوطنات الاسرائيلية الجديدة . وكان أن استعمل هذا ، بدوره ، من قبل وزارة الطاقة الاسرائيلية لانهاء امتياز الشركة العربية بسبب اخفاقها في تلبية طلبات العملاء . ولا يبدى المصدر الاسرائيلي المذكور أى اعتراض على ما عرضه المصدر العربي من بينات (٥٦) .

٧٠ - ونظرا الى الهيكل الاقتصادي الحالي للأراضي المحتلة ، فان النوع الوحيد المجدى من الصادرات من الأراضي المحتلة الى اسرائيل يتمثل في المنتجات الزراعية . ويقضي الأمر العسكري رقم ٤٧ بالحصول على اذن من أجل هذه الصادرات . ويزعم المعلقون العرب أن التصاريح لا تمنح إلا في حالة عدم تأثر الزراعة الاسرائيلية بهذه الصادرات ، وإلا في حال موافقة وكالات التسويق الاسرائيلية . ويزعم الطعن الاسرائيلي ، من ناحية أخرى ، أن القصد من الأمر العسكري رقم ٤٧ ليس تقييد التصدير ، بل ، وفي الدرجة الأولى ، تسهيل المراقبة الاحصائية لكمية المنتجات الداخلة الى اسرائيل (انظر ايضا A/37/347 و Corr.1) .

هـ - سياسات الائتمان والتمويل

٧١ - يعتبر توفر الائتمانات الكافية وغيرها من أشكال التمويل - رأس المال المستثمر وضمانات القروض - عنصرا أساسيا في هيكل التنمية الاقتصادية . ورغم أن موقف ميزان المدفوعات في اسرائيل يتعزز كثيرا نتيجة لصادرات الأراضي المحتلة الى البلدان الأخرى ، والاستيراد من اسرائيل ، وتحويل العملات الأجنبية من الخارج الى الأراضي المحتلة بواسطة مصادر عامة وخاصة ، فان تمويل مشاريع الهياكل الأساسية والزراعة والصناعة في الأراضي المحتلة قد صادف عوائق شديدة .

فقد ركزت سياسات الاحتلال على تقييد تحويل المال العربي من الخارج الى الأراضي المحتلة . ومثال ذلك ان الأمر العسكري رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٨٢ يحظر على أى شخص ادخال مبلغ يزيد على ٣٠٠٠ دينار اردني الى الأراضي المحتلة في المرة الواحدة ؛ أما المبالغ الزائدة عن هذا فتنطلب الحصول على تصريح مسبق والكشف كاملا عن مصادرها وأوجه استخدامها .

٧٢ - وبالإضافة الى القيود التي تحد من حجم المساعدات المالية التي تتيحها تحويلات الفلسطينيين العاملين في الخارج والاعانات المالية العربية ، بلغ تمويل القروض عن طريق المصارف الحد الأدنى . وفي الوقت الحالي لا تعمل في الأراضي المحتلة إلا المصارف الاسرائيلية المأذون لها بذلك . وفي سنة ١٩٧٦ ، كان ٢٢ في المائة من مجموع الأصول المصرفية في شكل ائتمانات ، إلا ان هذه النسبة انخفضت الى ١٠.٥ في المائة في سنة ١٩٨٠ . وعلاوة على ذلك ، فان التسهيلات الائتمانية كانت تستند أساسا الى صندوق حكومي خاص تم الغاؤه مؤخرا . ويبدو أن الحصول على قروض من المصارف الاسرائيلية يتطلب موافقة سلطات الاحتلال ، مما أدى الى تأخيرات طويلة وإلى قلة الاذونات الممنوحة . وتفيد المصادر العربية ان التعاونيات العربية تلقت منحاً وقروضا من الخارج ؛ ويقال ان السلطات الاسرائيلية لم تسمح لمعظم التعاونيات بتلقي هذه القروض والمنح . ولم يكذب الرد الاسرائيلي هذه البيانات (٥٧) .

واو - السياسات الضريبية لسلطات الاحتلال

٧٣ - كانت شرعية ما تقوم به سلطات الاحتلال من جمع واستخدام وفرض ضرائب جديدة مثار قلق كبير لدى المشتغلين بالقانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري . وبالإضافة الى الضرائب الموجودة أصلا ، فرضت سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضريبة جديدة هي ضريبة القيمة المضافة - في شكل تعديل للقانون الاردني - تبلغ نسبتها حاليا ١٥ في المائة ، تحقيقا للانسجام بين الحالة الضريبية في الأراضي المحتلة واسرائيل (الأمر العسكري رقم ٦٥٨) . وبالإضافة الى ذلك ، فرضت ضرائب انتاج ورسوم جمركية على عدة سلع منتجة في الضفة الغربية بنسبة اقصاها ١٥ في المائة . ويتم جمع ضرائب الدخل تحت اشراف اسرائيل ؛ كما ان تقييم الضريبة يخضع لاجراء الاستئناف أمام " لجنة الاستئناف " العسكرية . وتم كذلك تعديل الضرائب على العقارات بعدة أوامر عسكرية (رقم ٢٨ و ٨٤ و ١٢٠ و ٢٣٨ و ٢٨٣) . وتحصل اسرائيل ، بالإضافة الى الضرائب ، رسوما لا يستهان بها على عبور الجسر الى الاردن ، نهابا واياها . ومن المقدّر (في التقارير المتعلقة بأحوال معيشة الشعب الفلسطيني) أن المبلغ الذي تجمعته اسرائيل سنويا من مثل هذه الرسوم التي تفرضها على عبور الجسر يبلغ حوالي ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة .

٧٤ - ويخضع الفلسطينيون العاملون في القدس الشرقية أو القائمون برحلات يومية للعمل في اسرائيل - أى أكبر جزء من القوة العاملة الفلسطينية النشطة - لنظام الضرائب الاسرائيلي ، الذي يشمل التأمين الصحي والتأمين القومي . وقد ابلغ الخبراء المبعوثين من الأمم المتحدة بأنه تم مؤخرا فرض ضريبة خاصة اضافية مقدارها ٤ في المائة لتغطية تكاليف العطيات العسكرية في لبنان .

٧٥ - ولا توجد أية معلومات تفصيلية عن حجم أو أوجه استخدام الضرائب المحصلة في الأراضي المحتلة ومن الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ، كما لا توجد أية معلومات دقيقة عن الحالة الضريبية للمستوطنات الإسرائيلية ، فيما يتعلق مثلاً بالضرائب أو الحوافز الضريبية .

سابعاً - الموارد والقيم الثقافية

٧٦ - استمر فيما يبدو إضعاف الهوية الدينية والثقافية والقومية والشعبية للسكان العرب في الأراضي المحتلة . وتمنع قانوناً الإشارة إلى رموز الولاة الفلسطينيين من جانب المجتمع العربي في القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة . وقد نوقش كثير من هذه القضايا في تقريرى الأمم المتحدة الأخيرين (A/37/238 ؛ وA/37/485) .

ألف - الديانة

٧٧ - في الميدان الديني ، استمر وقوع منازعات بين طائفة المسلمين الفلسطينيين من جانب ، والأفراد اليهود والسلطات الإسرائيلية من جانب آخر ، على الملكية والحق في الحرم الشريف الذى يحتوى على مقدسات إسلامية ؛ وعلى أعمال الحفر في هذه المقدسات وحولها ؛ وعلى تطبيق القوانين الإسرائيلية على الشؤون الدينية للمسلمين في القدس الشرقية ؛ وعلى استخدام الجامع الابراهيمي في الخليل .

٧٨ - وفيما يتعلق بمرتفعات الجولان ، فإن الحكومة السورية تشدد على الخسائر والأضرار التي لحقت بالجوامع والممتلكات الدينية منذ عام ١٩٦٧ (٥٨) .

باء - التعليم

٧٩ - لا يزال النظام التعليمي يواجه عقبات خطيرة . ومن الأمثلة المذكورة على ذلك ما يلي (٥٩) :

(أ) إغلاق المدارس والجامعات . يلاحظ أن الأربع عشرة مؤسسة التي أغلقت بصفة مؤقتة فيما بين شباط/فبراير ١٩٨٢ وشباط/فبراير ١٩٨٣ قد شملت بصفة خاصة ، مؤسسات التعليم العالي : ثمانى مدارس ثانوية ، ومعهد لتدريب المعلمين ، وثلاث جامعات هي جامعة بيرزيت ، وبيت لحم وجامعة النجاح في نابلس (٦٠) ؛

(ب) واصلت سلطات الاحتلال اعتقال الطلبة وتوقيع العقوبات البدنية عليهم . وفي بعض الحالات لقي بعض الطلبة المظاهرين مصرعهم رمياً بالرصاص . وقد لقي ستة عشر فلسطينياً مصرعهم رمياً بالرصاص خلال الفترة بين شباط/فبراير ١٩٨٢ وشباط/فبراير ١٩٨٣ من بينهم أحد عشر شخصاً لا تتجاوز أعمارهم ٢١ سنة (٦١) ؛

(ج) لا تزال سلطات الاحتلال تتحكم في أنشطة التدريس في المدارس والجامعات . وعلى جميع الأساتذة والمحاضرين في الجامعات العربية ، الذين يدخلون الضفة الغربية بتصاريح زيارة ، أن يوقعوا على وثيقة رسمية مفادها أنهم يشجبون منظمة التحرير الفلسطينية (٦٢) ، والآن طردوا من المنطقة ، كما حدث لاثنتين وعشرين من الأساتذة ؛

(د) استمرت الإشارة الى وجود قيود على استيراد مراجع المكتبات . فغير مسموح مثلا لجامعة بيرزيت بالاشتراك في دورية عربية رغم ان معظمها ، فيما يقال ، متساح للجامعات الاسرائيلية (٦٣) .

جيم - الكتب

٨٠ - لا يزال هناك حظر على توزيع عدد من الكتب التي تصدر في البلدان العربية . وكان أكثر من نصف المؤلفات الـ ٨٣ ، التي أفاد أحد تقارير الحكومة الاردنية عام ١٩٨٣ (٦٤) انها حظرت مؤخرا ، يتناول موضوعات تتصل اتصالا مباشرا بالعناصر الرئيسية المحددة للهوية الفلسطينية ، أي القومية العربية والفلسطينية ، والاسلام ، والعالم الاسلامي (٦٥) . ويقال ان ثمة قائمة سوداء اسرائيلية رسمية تضم حوالي ٢٠٠٠ كتاب بعضها مترجم عن العبرية (٦٦) . وتصرح الحكومة الاسرائيلية بأنها منعت ١٤ كتابا مدرسيا اردنيا و ٢٣ كتابا مدرسيا مصرية في الفترة بين ١٩٦٧/١٩٦٨ و ١٩٧٧/١٩٧٨ ورفضت دخول ٦٤٨ كتابا الى الضفة الغربية وقطاع غزة (انظر A/37/347 و Corr.1 ، المرفق ، ص ١٧) .

دال - الصحف

٨١ - لا تزال هناك بلاغات عن تدخل السلطات الاسرائيلية في تحرير واصدار الصحف العربية في الأراضي المحتلة . وقد تعرضت الجرائد اليومية العربية الثلاث في القدس الشرقية ، "الفجر" و "الشعب" و "القدس" ، بصفة خاصة ، للمراقبة والمصادرة في مناسبات مختلفة وبدرجات مختلفة . وقد منعت السلطات الاسرائيلية ، عدة مرات ، توزيعها في الضفة الغربية . كما كانت الطبعة الانكليزية لجريدة "الفجر" وجريدة "الطلائع المقدسية" التي تصدر بالعربية موضعاً لتدخل السلطات الاسرائيلية . ويصدق ذلك على عدد من الصحفيين والمحربين العرب .

ثامنا - التعاون الدولي من أجل التنمية الفلسطينية

٨٢ - أصبح التعاون الدولي آلية هامة من آليات دعم التنمية الفلسطينية . وقد انشأت الدول العربية في مؤتمر القمة العربي التاسع المعقود في بغداد في عام ١٩٧٨ صندوقا خاصا لتوجيه الموارد الى مشاريع التنمية في الأراضي المحتلة ، تدبره اللجنة الاردنية - الفلسطينية المشتركة . وتقدر هذه الأموال ، التي تستهدف أساسا تقديم المساعدة للبلديات العربية في الأراضي المحتلة ، بحوالي ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة . ورغم عدم إتاحة أية أرقام دقيقة فمن المقدّر أن هذه الأموال تستخدم أساسا لتمويل الهياكل الأساسية البلدية - الطرق البرية ، والمدارس ، والمستشفيات والانشاءات البلدية - بجانب بعض المساعدات التي تذهب الى الزراعة والصناعة . وقدّر أن هذه الأموال تغطي ٦٠ في المائة من ميزانيات التشغيل البلدية و ١٠٠ في المائة من ميزانياتها الانمائية . ومنذ آب/اغسطس

.../...

١٩٨١ ، فرضت السلطات العسكرية قيوداً متزايدة الصرامة على تحويل هذه الأموال واستخدامها . ويقال ، من ناحية أخرى ، ان " روابط القرى " التي تعينها السلطات العسكرية تتلقى قدراً كبيراً من الدعم والرعاية المالية من سلطات الاحتلال .

٨٣ - كذلك يأتي التعاون من خلال منظومة الأمم المتحدة . ففي عام ١٩٧٩ قامت فرقة عمل مشتركة بين الوكالات انشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٣ بتحديد عدد من المجالات الممكنة لأنشطة المشاريع . وتلقت معظم منظمات الأمم المتحدة طلبات من هيئاتها التشريعية بأن تبدى تأكيداً خاصاً على دعم تنمية الشعب الفلسطيني في نطاق انشطتها (٦٧) . ونتيجة لذلك قامت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونرو) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وغيرها بمشاريع للمساعدة التقنية ؛ ومع ذلك كان التنفيذ في معظم الحالات خارج الأراضي المحتلة . وجرت أو تجرى في الوقت الحاضر في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا واليونيدو دراسات استقصائية للصناعة في الأراضي المحتلة ، ولخيارات التنمية الاقتصادية إذا أقيمت دولة فلسطينية مستقلة ، ولتعداد الفلسطينيين المقيمين داخل الأراضي المحتلة وخارجها . وكانت هناك أهمية خاصة للمساعدة التي نفذها مباشرة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الأراضي ذاتها . وتم التعهد حتى الآن بنحو ٣٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة ، الى جانب ٤ ملايين أخرى من دولارات الولايات المتحدة رصدت لدورة البرمجة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ . ويلتزم برنامج الأمم المتحدة الانمائي أموالاً إضافية لتنفيذ عدد من المشاريع التي أعدت مقدماً . وتقوم وكالات مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والأمانة العامة للأمم المتحدة برصد منتظم للظروف في الأراضي المحتلة في حدود ولايتها ، وتقديم تقارير دورية عن الحالة .

٨٤ - وتمنح معظم المنظمات ، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونيدو ومنظمة الأغذية والزراعة ، زمالات أو تقوم بتنظيم دورات تدريبية متخصصة للفلسطينيين . ويبدو أن مساعدة مشاريع الهياكل الأساسية شكل هام آخر من أشكال التعاون في الصحة والتعليم مثلاً . ويتألف جزء كبير من التعاون من أنشطة منفذة خارج الأراضي المحتلة ، مثل الدراسات والاستقصاءات الكثيرة الجارية ، ودراسات الجدوى ، والزمالات والحلقات الدراسية التدريبية ، وتقديم المساعدة التقنية لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الاردن والجمهورية العربية السورية ولبنان ، في حين أن الأنشطة التي تنفذ مباشرة في الأراضي المحتلة محدودة وتنفذها قلة من المنظمات الدولية ، وهي بالدرجة الأولى برنامج الأمم المتحدة الانمائي والاونرو ، ويكون هذا أحياناً بمساعدة من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو وغيرها . واجريت بعض الدراسات بالتعاون مع السكان في الضفة الغربية . ويرجع سبب النطاق المحدود للمساعدة التي تنفذ مباشرة في الأراضي المحتلة الى شدة امتناع اسرائيل عن الاذن بتنفيذ المشاريع . ورغم عدم تمكين عدد من المنظمات ، مثل اليونيدو ، من ذلك ، فقد وضعت اجراءات خاصة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بالدرجة الأولى للحصول على موافقة اسرائيل اللازمة . وينظم البرنامج الانمائي مشاريعه حالياً بإشراف مباشر من مدير البرنامج وباتفاق جميع الأطراف المعنية . وهو يركز على تعيين خبراء استشاريين دوليين من ذوي الكفاءة العالية والنزاهة ، ويحصل على موافقة

مسبقة من السلطات لزيارة الأراضي المحتلة ، ويتخذ حيطة بالغة في الاموال التي يدفعها الى وكالات التعاقد من الباطن (٦٨) .

٨٥ - وهناك ايضا عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تشترك في مشاريع التعاون ، خصوصا تلك التي مقرها الولايات المتحدة التي كثيرا ما تستعين بوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية . ويقدر ما انفق بهذه الطريقة حتى عام ١٩٧٩ بمبلغ ٩ ملايين من دولارات الولايات المتحدة . ويبدو أن القواعد الاسرائيلية تقضي بأن يكون حصول هذه المشاريع على اذن اسهل عند ما يكون الفلسطينيون أساسا مستهلكين للخدمات واللوازم ، على عكس المشاريع التي تستدعي مشاركة نشطة من المقيمين في الضفة الغربية كجزء من المشاريع .

٨٦ - ويتضح من هذه الملاحظات أن لموافقة السلطات الاسرائيلية أهمية قصوى في اختصار مشاريع التعاون وتنفيذها الفعال . وتقوم السلطات العسكرية بدورها في ذلك بمنحها لهذه الموافقة أو حجبها . ويشير تقرير اصدرة الانروا مؤخرا (٦٩) الى انه بصرف النظر عن الالتزام بالحصول على تراخيص بناء لتشييد المدارس ، تدخلت السلطات بأن أمرت بايقاف أعمال البناء وتأخير التراخيص وتعطيل المقاولين واجراءات اخرى . ورغم انه لا توجد سياسة محددة بوضوح من جانب سلطات الاحتلال ، يبدو ان بعض الوكالات وبعض أنواع المشاريع أكثر قبولا لدى اسرائيل من البعض الآخر .

٨٧ - ونظرا لصعوبة وضع تقييم شامل لفائدة التعاون الذي سبقت مناقشته للسيادة الوطنية - وهو تقييم لم يوضع حتى الآن - فانه يبدو من الضروري ابراز عدد من المعايير الرئيسية لتقييم المشاريع . وعلاوة على ذلك ، ونظرا الى انه يبدو ان السيادة الوطنية تتأثر كثيرا بالسياسات التي تشجع النزوح والتخلي عن الأراضي ، فمن المهم فيما يبيد والتأكيد على أنواع التعاون التي تدعم قدرة السكان على التمسك بالأرض ، وعلى المحافظة على فرص العمالة المستقرة في الأراضي المحتلة والحصول عليها .

تاسعا - مقترحات للمتابعة والتنفيذ

٨٨ - فيما يتعلق بأعداد التقرير الشامل عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى، رجت الجمعية العامة ايضا من الامين العام ابداء مقترحات للمتابعة والتنفيذ .

٨٩ - ويبدو من الواضح انه يتعذر تماما حل هذه القضية المعقدة بدون حل المشكلة السياسية الاساسية التي أدت الى احتلال الاراضي المذكورة . وقد دعا الامين العام الى التماس وتحقيق تسوية عادلة هاقية لمشكلة الشرق الاوسط في مناسبات عديدة ، خصوصا في التقرير الشامل المتعلق بالحالة في الشرق الاوسط الذي قدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والى مجلس الامن (A/37/525-S/15451) . وترد ادناه بعض التدابير المؤقتة ذات الطابع العملي ريثما تتم تسوية القضايا السياسية الاساسية .

٩٠ - ونظرا الى اهمية احتفاظ الفلسطينيين بأراضيهم واهمية استمرار وازداد الاعمال التي تقلل من تدفق النازحين ، ينبغي ان يكون الاحتفاظ بالارض وازداد الاعمال هو الذي يوجه التعاون التقني الذي تشرف عليه الامم المتحدة . واستطاعة التعاون التقني في المستقبل ان يجعل الالوية لدعم الانتاج الزراعي وتوسيع الصناعات ، مثل الحرف اليدوية والمنزلية الصغيرة والصناعات التحويلية الصغيرة ، القادرة على توفير فرص عمل وفيرة للقوى العاملة الفلسطينية في الاقتصاد المحلي . ويمكن ان تؤدي الحاجة الى تعزيز تمويل الاعمال التجارية الفلسطينية الى تكثيف الجهود لاجداد ودعم مؤسسات مالية اهلية مناسبة في الاراضي المحتلة . فبالاضافة الى اجراءات اخرى ، يستطيع المرء مثلا ان يتصور نظاما تأتي فيه من الخارج قروض تضمن القروض الانمائية الممنوحة داخل الاراضي المحتلة . ووسع الامم المتحدة ان تدرس امكانية تسهيل نقل الاموال الى الاراضي المحتلة بتدابير مقبولة من جميع الاطراف المعنية ، خصوصا الاموال المخصصة لمساعدة البلديات والمشاريع الصناعية والزراعية التي توفر فرص العمل . كذلك يمكن النظر في انشاء مصرف انمائي داخل الاراضي المحتلة على غرار المصارف الانمائية والوكالات الانمائية الوطنية والاقليمية . واستطاعة اي مصرف للتنمية ان يلتمس رأس المال من مؤسسات تمويل دولية ومن الدول . ويمكن تعبئة الدعم الخارجي لتمويل هذه الهيئة وضمان اقراضها . ويمكن عند وضع الدراسات والاستقصاءات زيادة التأكيد على توظيف الخبراء الاستشاريين المقيمين داخل الاراضي المحتلة . واستطاعة الدعم التعليمي والتدريب ان يركز اكثر على المؤهلات التي تشتد اليها الحاجة في الاراضي المحتلة من اجل تشييط نزوح القوى العاملة المتدربة والمؤهلة .

٩١ - ومن المهم وضع اجراءات كافية للمتابعة والتنفيذ ، خصوصا لمواصلة رصد التطورات التي تمس السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي المحتلة . وينبغي في هذا الصدد التاكيد بوجه خاص على سياسات اسرائيل وقوانينها وانظمتها وممارساتها الادارية

في الاراضي المحتلة ، سواء فيما يتعلق بالسكان العرب وبالمواطنين الاسرائيليين ، ويمكن اجراء دراسة استقصائية متعمقة موضوعها الموارد الطبيعية في الاراضي المحتلة ، مع تركيز على السياسات المتعلقة بالمياه ، ولكن بحيث تتناول ايضا صناعة المحاجر والموارد الطبيعية الاخرى الموجودة . وتفاديا للازدواجية وتوخيا للاقتصاد ، يمكن للجمعية العامة ان تنظر في تكليف لجان موجودة بهذه المهمة حسب الاقتضاء .

٩٢ - فضلا عن ذلك ، فباستطاعة الجمعية العامة ان تنظر في طرق لزيادة فرص تسويق المنتجات الفلسطينية لمساعدة الزراعة والصناعة القائمتين . وباستطاعتها ايضا ان تطلب الى الدول ان تزيد التزاماتها المالية لما يتصل بذلك من برامج مساعدة الامم المتحدة . واخيرا باستطاعتها ان تطلب الى الدول ان تعزز برامج التعاون التقني الثنائي فـي الاراضي المحتلة وان تطلب من الامم المتحدة تشجيع هذه المساعدات واعداد مشاريع مناسبة .

الحواشي

(١) ردا على مذكرة شفوية من الامين العام تطلب تعاون حكومة اسرائيل في اعداد التقرير ، اشارت حكومة اسرائيل ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، الى مذكرتها الشفوية السابقة المؤرخة في ٣ اب / اغسطس ١٩٨١ ، التي اعيد طبعها بوصفها الوثيقة A/36/648 ، التذييل السابع .

(٢) كانت الدراسة التي نشرها القسم الوطني لاسرائيل في اللجنة الدولية للقانونيين عن " الضفة الغربية وحكم القانون " (١٩٨١) ذات قيمة بالغة ، وهي الدراسة التي كتبت بمساعدة من السلطات العسكرية والتي قصد منها ان تكون ردا صريحا على دراسة رجاء شحادة (بمعاونة من جوناثان كتاب) " اللجنة الدولية للقانونيين ، الضفة الغربية وحكم القانون (١٩٨٠) " . وفي تقرير قدم الى الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ (انظر A/37/347 و Corr.1 ، المرفق) اكدت حكومة اسرائيل التقدم المحرز في الاراضي المحتلة من ناحية التنمية الاقتصادية والصناعية وتنمية الهياكل الاساسية والتنمية الزراعية ، وفي مسائل العمالة ، وتوفير واستهلاك المياه ، وحرية التجارة ، والتمويل ، والتعليم ، والصحة العامة ، وحقوق الانسان وحكم القانون ؛ ولكن حيث ان هذه الوثيقة لا تقدم معلومات مفصلة للمستوطنين الاسرائيليين من ناحية وللمقيمين العرب من ناحية اخرى في عدد من المسائل الهامة (التنمية الاقتصادية والزراعية ؛ ملكية الارض ؛ استغلال المياه ؛ السكان) فلا يمكن الاعتماد عليها الا اعتمادا محدودا .

- (٣) انظر يهودا ز. بلوم "صاحب الحق الغائب بالخلافة في المستقبل"، وردت في المجلة القانونية الإسرائيلية ٣ (١٩٦٨) Yehuda Z. Blum, "The Missing Reversioner", in Israel Law Review 3 (١٩٦٨)، والاراء المعارضة لولي العهد حسن بسن طلال، تقرير المصير الفلسطيني، دراسة عن الضفة الغربية وقطاع غزة، لندن/مطبوعون/نيويورك، (١٩٨١) A Study of the West Bank and Gaza Strip, London/Melbourne/New York.
- وهنرى قتان، فلسطين والقانون الدولي، ١٩٧٣ Henry Cattat, Palestine and International Law, 1973. أنظر أيضا: أ. جيرسون، "المركز القانوني للوجود الاسرائيلي في الضفة الغربية"، مجلة هارفارد للقانون الدولي، ١٤ (١٩٧٣) A. Gerson, "The legal status of Israel's presence in the West Bank", Harvard International Law Journal, 14 (1973), 1, and M. Arsanjani, "United Nations competence in the West Bank and Gaza Strip", International and Comparative Law Quarterly, 31 (1982), 426.
- "اختصاص الامم المتحدة في الضفة الغربية وقطاع غزة"، المجلة الفصلية للقانون المقارن والقانون الدولي، ٣١ (١٩٨٢)، ٤٢٦.
- (٤) موشي درورى، "المستوطنات الاسرائيلية في يهودا والسامرة: الجوانب القانونية" وردت في دانييل ج. اليعازر Judea, Samaria and Gaza: Views on the Present, Washington/London, 1982, p. 54.
- (٥) ميرون بنفستى، مشروع الضفة الغربية وقطاع غزة. تقرير دراسة رائدة، ١٩٨٢، الصفحة ٤١ Meron Benvenisti, The West Bank and Gaza Strip Project; pilot study 1982, p. 41.
- (٦) جوناثان كوتاب ورجاء شجادة، الادارة المدنية في الضفة الغربية المحتلة، رام الله، ١٩٨٢، الصفحة ٢٠ Jonathan Kuttat and Raja Shehadeh, Civilian Administration in the Occupied West Bank, Ramallah, 1982, p. 20.
- (٧) بنفستى، المرجع المذكور، الصفحة ٤٢.
- (٨) درورى، المرجع المذكور، ص ٦٧.
- (٩) بنفستى، المرجع المذكور، الصفحات ٥٧ - ٦٧.
- (١٠) درورى، المرجع السابق، الصفحة ٦٨.
- (١١) بنفستى، المرجع المذكور، الصفحتان ٤٥ و ٤٧.
- (١٢) تقارير وزارة الخارجية الامريكية المتعلقة بسجل اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة (مقتطفات من التقارير القطرية لوزارة الخارجية الامريكية المتعلقة بممارسات حقوق الانسان لعام ١٩٨٢)، وردت في Focus، المجلد ٦ (العدد ٥)، اول اذار/مارس ١٩٨٣، الصفحة ١.

- (١٣) كتاب وشهادة ، المرجع المذكور (١٩٨٢) ، الصفحة ٨ .
- (١٤) المرجع نفسه ، الصفحة ١٨ .
- (١٥) المرجع نفسه ، الصفحة ٢١ .
- (١٦) رينر بورين Ein palästinensischer Teilstaat?, Baden-Baden 1982, p. 199
- بادن . بادن ١٩٨٢ ، الصفحة ١٩٩ ، والجيروساليم بوست ، اول شباط/فبراير ١٩٨٢ بشأن مقترحات اسرائيل في مفاوضات الحكم الذاتي .
- (١٧) انظر شهادة ، المرجع المذكور (١٩٨٠) ، الصفحة ١٢٢ .
- (١٨) انظر القسم الوطني لاسرائيل في اللجنة الدولية للقانونيين ، المرجع المذكور .
- (١٩) المرجع نفسه ، ص ١٩ .
- (٢٠) شهادة ، المرجع المذكور ، (١٩٨٠) .
- (٢١) وصفت الممارسات التي ترتكبها سلطات الاحتلال والتي تمس حقوق الانسان للفلسطينيين في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة وفي تقرير وزارة الخارجية الامريكية عام ١٩٨٢ عن سجل اسرائيل المتعلق بحقوق الانسان في الاراضي المحتلة .
- (٢٢) انظر القسم الوطني لاسرائيل في اللجنة الدولية للقانونيين ، المرجع المذكور .
- (٢٣) بنفستي ، المرجع المذكور ، الصفحة ٢٩ . للاطلاع على دفاع عن الممارسات الاسرائيلية في الاستيلاء على الاراضي ، انظر القسم الوطني لاسرائيل في اللجنة الدولية للقانونيين ، المرجع المذكور . اعرب شهادة عن الرأي الفلسطيني بشأن قانونية هذه الاعمال ، المرجع المذكور ، (١٩٨٠) .
- (٢٤) رجاء شهادة ، "قانون الاراضي في فلسطين" ، The land law of Palestine . تحليل لتحديد اراضي الدولة "an analysis of the definition of state lands" . ورد في مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد ٩ ، العدد ٢ (شتاء ١٩٨٢) ، الصفحة ٨٧ .
- (٢٥) ايان لوستك ، "Israel and the West Bank after Elon Moreh: the mechanics of de facto annexation", Middle East Journal . موريه : أساليب الضم الفعلي " ، وردت في المجلد ٣٥ ، العدد ٤ (خريف ١٩٨١) ، الصفحة ٥٦٨ . الخريطة في الصفحة ٥٦٩ .
- (٢٦) بنفستي ، المرجع المذكور ، الصفحة ٣٣ .

- (٢٧) مكتب ولي العهد ، المرجع المذكور ، الصفحات ٧ - ١٠ .
- (٢٨) جيروساليم بوست وهآرتس ، ١٠ نيسان /ابريل ١٩٨٣ .
- (٢٩) انظر ب. ج . سادلر / ب. ابوكشك ، خيارات للتمتية (الاونكتاد ١٩٨٣) ،
الصفحتان ٣٠ و ٣١ : A/36/648 ؛ Israeli UNCTAD, 1983 Options for Development
Settlements in Gaza and the West Bank, United Nations, Committee on the Exercise
of the Inalienable Rights of the Palestinian People, New York, 1982, p. 62.
- المستوطنات الاسرائيلية في غزة والضفة الغربية ، الامم المتحدة ، اللجنة المعنية بممارسة
الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، نيويورك ، ١٩٨٢ ، الصفحة ٦٢ .
- (٣٠) معلومات مقدمة من الحكومة السورية ، مؤرخة في ٢٧ ايار /مايو ١٩٨٣ .
- (٣١) انظر محفوظات كيسنج Keesing's Archives ، المجلد التاسع والعشرون
(كانون الثاني /يناير ١٩٨٣) ، الصفحة ٣١٩١٤ .
- (٣٢) انظر تقرير الامين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية فـي
الاراضي العربية المحتلة (A/36/648) واحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية
المحتلة (A/37/238) .
- (٣٣) بنفستي ، المرجع المذكور ، الصفحة ٢٣ .
- (٣٤) ج . شفارتس " الموارد المائية في يهودا والسامرا وقطاع غزة " ،
- J. Schwarz, "Water resources in Judea, Samaria and the Gaza Strip",
in Daniel J. Elazar ed., Judea, Samaria and Gaza: Views on the Present and the
Future, American Enterprise Institute for Public Policy Research,
Washington/London, 1982, p. 99.
- (٣٥) شفارتس ، المرجع المذكور ، الصفحة ٩٩ .
- (٣٦) المرجع نفسه ، الصفحة ١٠٠ .
- (٣٧) انظر الحاشية ٣٠ .
- (٣٨) انظر A/37/328-S/15277 و Corr.1 ، وقرار الجمعية العامة ٣٧/٢٢٢ .
- (٣٩) Statistical Abstract of Israel, 1982, p. 754 الموجز الاحصائي
لاسرائيل ، عام ١٩٨٢ ، الصفحة ٧٥٤ .
- (٤٠) A/37/238 ، المرفق الاول ، الفصل الرابع ، الفرع ألف ، وتقارير المدير
العام لمنظمة العمل الدولية .
- (٤١) جاء في تقرير الحكومة الاسرائيلية (A/37/347 و Corr.1) ان بعض العمال
العرب قد منحوا أذون إقامة خاصة .

- (٤٢) بنفنستي، المرجع المذكور، الصفحتان ٧ و ٨ .
- (٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨ .
- (٤٤) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تشرين الاول / اكتوبر، وتشرين الثاني / نوفمبر، وكانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠، S/14268، الفقرة ٢٠٨؛ A/36/648، المرفق، الفقرة ١٤ .
- (٤٥) وزارة خارجية الولايات المتحدة، المرجع المذكور، الصفحة ٢ .
- (٤٦) A/36/648، المرفق، الفقرة ٣١؛ محفوظات كيسنج، المجلد التاسع والعشرون (كانون الثاني / يناير ١٩٨٣) . الصفحة ٣١٩١٤ .
- (٤٧) بريان فان اركادى "الفوائد والاعباء" : تقرير عن اقتصاديات الضفة الغربية وقطاع غزة منذ عام ١٩٦٧، نيويورك / واشنطن، ١٩٧٧، الصفحة ١٣٧ .
- Brian van Arkadie, Benefits and Burdens
- (٤٨) الموجز الاحصائي لاسرائيل، ١٩٨٢، الصفحتان ٧٣٦ و ٧٣٧ .
- (٤٩) انظر فان اركادى، المرجع المذكور، الصفحة ١١٦ .
- (٥٠) انظر بيتر دود / حلیم بركات، نهر بلا جسور - دراسة عن خروج اللاجئين العرب الفلسطينيين في عام ١٩٦٧، بيروت ١٩٦٩ (معهد الدراسات الفلسطينية، حلقة الدراسات رقم ١٠) . Peter Dodd and Halim Barakat, River without Bridges .
- (٥١) انظرت. والدى "تطور القانون الانمائي الدولي"، الحولية الالمانية للقانون الدولي، ٢٣ (١٩٨٠)، ٥٩، بشأن ما للصكوك القانونية من علاقة عامة بالتممية الاقتصادية . T. Wälde, "The evolution of international development law", German .
- Yearbook of International Law
- (٥٢) بنفنستي، المرجع المذكور، الصفحة ١٤ .
- (٥٣) الموجز الاحصائي لاسرائيل، ١٩٨٢، الصفحة ٧٤١ .
- (٥٤) القسم الوطني لاسرائيل في اللجنة الدولية للقانونيين، المرجع المذكور، الصفحة ٦٤ .
- (٥٥) شهادة، المرجع المذكور، (١٩٨٠) .
- (٥٦) انظر شهادة، المرجع المذكور (١٩٨٠)، الصفحة ٦٦ والقسم الوطني لاسرائيل للجنة الدولية للقانونيين، الصفحة ٦٤ .
- (٥٧) انظر شهادة، المرجع المذكور، (١٩٨٠)، الصفحة ٦٨؛ القسم الوطني لاسرائيل للجنة الدولية للقانونيين، المرجع المذكور، الصفحة ٦٤ .

(٥٨) انظر الحاشية ٣٠ .

(٥٩) الوزارة الاردنية لشؤون الارض المحتلة ، " الاوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني في المناطق العربية المحتلة " (من شباط/فبراير ١٩٨٢ الى شباط/فبراير ١٩٨٣) ، تقرير مقدم الى بعثة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، عمان ، ١٩٨٣ (بالعربية) .

(٦٠) المرجع نفسه ، العرفق ٨ .

(٦١) المرجع نفسه ، العرفقات ٥ الى ٧ .

(٦٢) رسالة مؤرخة في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ موجهة الى مدير عام اليونسكو من دكتور هـ. ناصر ، عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية .

(٦٣) مكتب ولي العهد ، المرجع المذكور ، الصفحة ١٦ .

(٦٤) الوزارة الاردنية لشؤون الارض المحتلة ، المرجع المذكور ، العرفق ١٠ .

(٦٥) رينر بورن ، Rainer Büren ، المرجع المذكور .

(٦٦) مكتب ولي العهد ، المرجع المذكور ، الصفحة ١٦ ؛ نيوزويك ، ٥ نيسان / ابريل ١٩٨٢ .

(٦٧) انظر تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (A/37/214 و Add.1) .

(٦٨) انظر برنامج الامم المتحدة الانمائي . " تقرير غير رسمي عن خطط المشاريع لبرنامج تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني " ، كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ .

(٦٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/37/13) ، الفقرة ٧٢ .
